

قوانين

قرار رقم ٣٢٨

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقاً للمادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة والأربعين من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ ، واستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٤ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

قانون

التجارة

الباب الأول

أسس القانون ونطاق سريانه

المادة - ١ - يقوم هذا القانون على :

أولاً - تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكية والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية .

ثانياً - جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكملاً لنشاط القطاع الاشتراكي .

ثالثاً - الحد من مبدأ سلطان الارادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية .

المادة - ٢ - تعتبر الاعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الاساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين .

المادة - ٣ - التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون ، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضًا للمسؤوليتين المدنية والجزائية .

المادة - ٤ - أولاً - يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

ثانياً - يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر .

الباب الثاني الاعمال التجارية والتاجر

الفصل الاول الاعمال التجارية

- المادة - ٥ -** تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح . ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :
- أولاً - شراء او استئجار الاموال منقوله كانت ام عقاراً لاجل بيعها او ايجارها .
 - ثانياً - توريد البضائع والخدمات .
 - ثالثاً - استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير .
 - رابعاً - الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية .
 - خامساً - النشر والطباعة والتصوير والاعلان .
 - سادساً - مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة .
 - سابعاً - خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما واللاعب ودور العرض المختلفة الأخرى .
 - ثامناً - البيع في محلات المزاد العلني .
 - تاسعاً - نقل الاشياء او الاشخاص .
 - عاشرأ - شحن البضائع او تفريغها او اخراجها .
 - حادي عشر - استيداع البضائع في المستودعات العامة .
 - ثاني عشر - التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية .
 - ثالث عشر - عمليات المصارف .
 - رابع عشر - التأمين .
 - خامس عشر - التعامل في اسهم الشركات وسنداتها .
 - سادس عشر - الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والمدالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى .
- المادة - ٦ -** يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجاريًا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته .

الفصل الثاني التاجر

- المادة - ٧ -** أولاً - يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجاريًا وفق أحكام هذا القانون .
- ثانياً - للوزير المختص أن يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن أن يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية .
- المادة - ٨ -** يشترط في التاجر ان يكون متبعاً بالأهلية وان يكون عراقي الجنسية . ويجوز لغير

قوانين

المادة - ١٦ - على الناجر ان يحتفظ بصور بليق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يتسللها المتعلقة بتجارته . وعليه ان يحفظ هذه المحررات بطريقة منتظمة وواضحة .

المادة - ١٧ - اولا - يجب ان تكون الدفاتر خالية من كل فراغ او شطب او محو او كتابة في الهامش او بين السطور .

ثانيا - يجب قبل استعمال دفتر اليومية الاصلي ان ترقم صفحاته وان يوقع على كل صفحة الكاتب العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد ان يذكر عدد صفحات الدفتر . اما البطاقات التي تستعملها مؤسسات القطاع الاشتراكي لتنظيم حساباتها فيجب تصديقها وفق التعليمات التي يصدرها وزير التجارة .

ثالثا - على الناجر في آخر سنته المالية تقديم دفتر اليومية الاصلي الى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال تلك السنة . وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب تقديمها الى الكاتب العدل لتأشير ذلك .

رابعا - على الناجر او ورثته في حالة توقيف نشاطه التجاري لاي سبب كان ، تقديم دفتر اليومية الاصلي الى الكاتب العدل لتأشير عليه بذلك .

المادة - ١٨ - اولا - على الناجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأثير على الدفتر بانتهاء صفحاته او يوقف نشاط الناجر . وعلى هؤلاء ايضا الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلسكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها او ورودها .

ثانيا - للناجر ان يحتفظ بالصور بدلا من الاصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة - ١٩ - يجوز للناجر ان يستعرض عن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٦) من هذا القانون باستخدام الاجهزة التقنية والاساليب الحديثة المتطرفة في تنظيم حساباته وبين مرکزه المالي .

المادة - ٢٠ - تتحذى وزارة التجارة الاجراءات اللازمة للتحقق من قيام الناجر بمسك الدفاتر طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ويخصم ذلك رقابتها .

الفرع الثاني الاسم التجاري

المادة - ٢١ - اولا - على كل تاجر ، شخصا طبيعيا كان او معنويا ، ان يتخذ لتميز نشاطه التجاري اسماء تجارية مختلفة بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية .

العربي ان يمارس العمل التجاري وفقا لمتطلبات خطة التنمية وباذن من الجهة المختصة .

المادة - ٩ - على الناجر ان يسجل اسمه في السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية المقررة قانونا وان يتخذ له اسم تجاري ومركزا لمعاملاته التجارية .

المادة - ١٠ - تسرى على مؤسسات القطاع الاشتراكي الاحكام المتعلقة بالناجر المنصوص عليها في القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها .

المادة - ١١ - اولا - لا يعتبر تاجرا من يمارس حرفة صغيرة ، ثانيا - تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتضاها في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام آلات ذات قوة معرفة صغيرة .

الفصل الثالث واجبات الناجر الفرع الاول الدفاتر التجارية

المادة - ١٢ - على الناجر الذي لا يقل رأس ماله عن (٣٠ .٠٠٠) لลلين الف دينار ان يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته واهتمامها بطريقة تكفل بيان مرکزه المالي . وعليه في جميع الاحوال ان يمسك الدفترين الآتيين :

- ١ - دفتر اليومية .
- ٢ - دفتر الاستاذ .

المادة - ١٣ - تقييد في دفتر اليومية تفصيلا ويوما يوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها الناجر . وعلى الناجر الفرد بالإضافة الى ذلك ان يقييد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوما بيوم .

المادة - ١٤ - للناجر ان يمسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها . وفي هذه الحالة يكتفى بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي شهريا . فإذا لم يتم الناجر بهذا القيد اجمالي اعتبار كل دفتر مساعد دفترا اصليا .

المادة - ١٥ - اولا - يقييد الناجر في اخر سنته المالية في دفتر الاستاذ تفصيلات الاموال المخصصة لتجارته . فإذا كانت تفصيلات هذه الاموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان اجمالي عنها في دفتر الاستاذ .

ثانيا - تدون في دفتر الاستاذ الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر او ترافق به نسخة او صورة منها .

قوانين

الفرع الثالث السجل التجاري

المادة - ٢٦ - تتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة ، مسجلاً للأسماء التجارية ومسئولاً عن السجل التجاري فيما .

المادة - ٢٧ - السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير .

المادة - ٢٨ - يكون السجل التجاري للتجار على نوعين : سجل أسمى يسجل فيه التجار باسمائهم . وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب أنواع نشاطاتهم .

المادة - ٢٩ - يحتفظ الاتحاد العام لغرف التجارية والصناعية العراقية بسجلات أسمية ونوعية عامة ومركزية تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية والصناعية المختصة .

المادة - ٣٠ - يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن ان يطلب الاطلاع على محتوياته وان يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم يحدده الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة - ٣١ - على الغرفة التجارية والصناعية المختصة القيام بنشر خلاصة عما يقيد في السجل من بيانات في نشرة تتولى اصدارها لهذا الفرض .

المادة - ٣٢ - على الغرفة التجارية والصناعية المختصة ان تثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال .

المادة - ٣٣ - اولاً - على كل تاجر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محل تجارياً ان يقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية :

ا - اسم التاجر وتاريخ محل ميلاده و الجنسية .

ب - اسمه التجاري .

ج - نوع التجارة التي يقوم بها .

د - تاريخ افتتاح المحل التجاري او تاريخ تملكه .

ه - عنوان مركز التاجر الرئيسي وعنوان الفروع التابعة له سواء كانت في العراق او في

خارجيه وعنوان المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي

يمارسها في كل منها .

و - أسماء وكلاء التاجر ان وجدوا وتاريخ

ومحل ميلاد كل منهم و الجنسية .

ثانياً - لا يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الأسماء غير العربية او غير العراقية او ان يضم منه بياناً مخالفًا للنظام العام او بياناً من شأنه تضليل الجمهور او ايقائه باواع حاله او بحقيقة نشاطه التجاري .

ثالثاً - يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية او التاجر الاجنبي المجاز في العراق ، باسمه المقيد في سجل بلده مع اضافة عبارة (فرع العراق) .

المادة - ٢٢ - يجوز للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه الثلاثي او اسمه ولقبه او ايه تسمية اخرى ملائمة اسمها تجارياً .

المادة - ٢٣ - يجب ان يبدل الاسم التجاري للشركة على نوعها ، وان يحتوي في الاقل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً .

المادة - ٤٤ - اولاً - من قيد في السجل التجاري اسماء تجارية وفقاً لاحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها .

ثانياً - لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن محل التجاري ، الا ان لم تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك ، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري .

المادة - ٢٥ - اولاً - على مسجل الاسماء التجارية ان يقيد الاسم التجاري اذا كان موافقاً لاحكام هذا القانون وان يرفضه ان كان مخالف لها ، وان ينشر قراره بالقيد او الرفض في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة اصدارها .

ثانياً - لكل ذي علاقة ان يقدم اعترافاً لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بينه عليه علاقته بالاسم واسباب اعترافه ، وعلى المسجل شطب الاسم اذا تبين له ان قيده كان مخالف للقانون . وللمسجل شطب الاسم من ذاته في اي وقت اذا تحقق لديه انه مخالف للقانون . ويكون قرار الشطب في الحالتين خاضعاً للنشر .

ثالثاً - تكون قرارات مسجل الاسماء التجارية بقيد الاسم التجاري او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبه قابلاً للاعتراض لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بها .

قوانين

المادة - ٣٧ - على كل تاجر ، شخصا طبيعيا كان او معنويا :
اولا - ان يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد .
ثانيا - ان يثبت على واجهة محله اسمه التجاري .

الفرع الرابع جزاء مخالفة التاجر لواجباته

المادة - ٣٨ - يعاقب التاجر ، شخصا طبيعيا كان او معنويا ، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا خالف ايها من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري .

الباب الثالث الاوراق التجارية

المادة - ٣٩ - الورقة التجارية مجرد شكل بصفة معينة يتعمد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالظهير او بالمناولة .

الفصل الاول الحالة التجارية (السفتجة)

الفرع الاول

إنشاء الحالة التجارية (السفتجة)

المادة - ٤٠ - يجب ان تشتمل الحالة التجارية (السفتجة) والتي تعرف فيما بعد بـ (الحالة) ، على البيانات الآتية :
اولا - لفظ (حالة تجارية) او (سفتجة) مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتب بها .
ثانيا - امر غير متعلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .

ثالثا - اسم من يؤمن بالاداء (المسحوب عليه) .
رابعا - ميعاد الاستحقاق .

خامسا - مكان الاداء .

سادسا - اسم من يجب الاداء اليه او لامرها (المستفيد) .
سابعا - تاريخ انشاء الحالة ومكان انشائها .

ثامنا - اسم وتوقيع من انشأ الحالة (الساحب) .

المادة - ٤١ - اذا خلت الورقة من احد البيانات الالزامية المذكورة في المادة (٤٠) من هذا القانون فتعتبر حالة ناقصة ولا يكون لها اثر كورقة تجارية الا في الحالات التالية :

اولا - عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ، وتعتبر في هذه الحالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها .

ثانيا - اذا قام التاجر بافتتاح فرع لتجارته فعليه ان يبين في طلب قيده في السجل رقم قيد المركز الرئيس وتاريخ هذا القيد واسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع .

ثالثا - اذا كان للتاجر مركز رئيسي في خارج العراق وفرع في داخله فعليه ان يشير في طلب قيد الفرع الى الاجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق .

المادة - ٤٤ - اولا - على الشركة خلال ثلاثة يوما من تاريخ انشائها ان تقدم طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية :
أ - اسم الشركة .
ب - تاريخ انشائها .

ج - نوع النشاط التجاري الذي تمارسه .

د - اسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديريها المفوضين .
ه - مركز ادارتها الرئيسي .

ثانيا - عليها بوجه عام ان تضمن طلب القيد المعلومات المشار اليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

ثالثا - على فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية طلب القيد وفقا للفترتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خلال ثلاثة يوما من تاريخ اجازته في العراق .

المادة - ٤٥ - على التاجر او مدير الفرع او الشركة ان يطلب تأشير اي تعديل يطرأ على البيانات المخصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٤٤) من هذا القانون في السجل التجاري . على ان يقدم طلب التأشير خلال ثلاثة يوما من تاريخ التصرف القانوني او الحكم او الواقعه التي تستلزم هذا التأشير .

المادة - ٤٦ - اولا - تؤشر في السجل التجاري البيانات الآتية :

أ - حكم اشهار الاعسار واخضاع التاجر او الشركات للتصفيه .

ب - الحكم الصادر بالصلح وبانهاء حالة الاعسار والحكم بإبطال الصلح .

ج - الحكم الصادر بفقد اهلية التاجر او نقضها مع بيان اسم من عين نائبا عنه والحكم باسترجاج التاجر اهلية .

ثانيا - على المحكمة في الاحوال المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ان ترسل صورة من الحكم الصادر ، وذلك خلال ثلاثة يوما من صدوره باتا الى الغرفة التجارية والصناعية المختصة لتأشيره في السجل التجاري .

قوانين

ثالثا - اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملزم ناقص الاهلية فأن التزامه بمقتضى الحالة يبقى صحيحا اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية .

المادة - ٤٩ - اولا - من وقع حواله عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب العواله . فإذا أوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى نيابة عنه ،

ثانيا - ويسري هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود نيابته .

المادة - ٥٠ - اولا - يضمن ساحب الحواله قبولها ووفاعها .

ثانيا - للساحب ان يتشرط اعفاءه من ضمان القبول وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثاني الظهير

المادة - ٥١ - اولا - تداول الحواله بالظهير وان لم يصرح فيها انها مسحوبة للأمر .

ثانيا - لا يجوز تداول الحواله التي يضع فيها الساحب عباره (ليست للأمر) او أية عباره اخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع احكام حواله الحق .

ثالثا - يجوز الظهير للمسحوب عليه سواء قبل الحواله او لم يقبلها ، كما يجوز الظهير للساحب او لاي ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الحواله من جديد .

المادة - ٥٢ - اولا - يجب ان يكون الظهير غير معلق على شرط ، وكل شرط يعلق عليه الظهير يعتبر كان لم يكن .

ثانيا - يكون الظهير الجرئي باطلأ .

المادة - ٥٣ - اولا - يكتب الظهير على الحواله ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه المظير .

ثانيا - يجوز الا يذكر في الظهير اسم المستفيد . كما يجوز ان يقتصر على توقيع المظير (الظهير على بياض) . ويشرط لصحة الظهير في هذه الحاله الاخيرة ان يكون على ظهر الحواله او على ظهر الورقة المتصلة بها .

ثالثا - يعتبر الظهير (للحامل) تظهيرا على بياض .

المادة - ٥٤ - اولا - ينقل الظهير جميع الحقوق الناشئة عن الحواله .

ثانيا - اذا كان الظهير على بياض جاز للحامل ما يأتي : ا - ان يملا البياض بكتابه اسمه او اسم شخص آخر .

ثانيا - عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته .

ثالثا - عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء .

المادة - ٤٢ - اولا - يجوز سحب الحواله لأمر الساحب نفسه .

ثانيا - ويجوز سحبها على الساحب .

ثالثا - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

المادة - ٤٣ - يجوز ان تكون الحواله مستحقة الاداء في مقام شخص آخر سواء في الجهة التي بها مقام المسحوب عليه او في اية جهة اخرى .

المادة - ٤٤ - اولا - يجوز لصاحب الحواله المستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع ان يتشرطفائدة عن المبلغ المذكور فيها . ويعتبر هذا الشرط في الحالات الاخرى كأن لم يكن .

ثانيا - يجب بيان سعر الفائدة في الحواله . فإذا خلت منه اعتبار الشرط كأن لم يكن .

ثالثا - يبدأ سريان الفائدة من تاريخ انشاء الحواله اذا لم يعين لسريانها تاريخ آخر .

المادة - ٤٥ - اولا - اذا كتب مبلغ الحواله بالحروف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف .

ثانيا - اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغا .

المادة - ٤٦ - تكون التزامات ناقص الاهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحواله بأية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط . ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحواله .

المادة - ٤٧ - اذا حملت الحواله توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لا شخص وهمين او توقيعات غير ملزمة لاسباب اخرى لا صاحبها او لم وقعت الحواله باسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الوقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

المادة - ٤٨ - اولا - يخضع شكل الحواله الى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها . ومع ذلك لا تعتبر الحواله باطلة لعيوب في الشكل متى روعي فيها الشكل الذي يتطلب هذا القانون .

ثانيا - يرجع في تحديد اهلية الالتزام بمقتضى الحواله الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بحسبيته . فإذا أحال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق .

قوانين

المادة - ٦٠ - اولا - التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يتبع آثار التظهير السابق عليه .
اما التظهير اللاحق لاحتياج عدم الوفاء او الحالـل بعد انتهاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتياج فلا يتبع الا آثار حـلة الحق .
ثانيا - يفترض في التظهير الحالي من التاريخ انه قد حصل قبل انتهاء الميعاد المحدد لعمل الاحتياج ما لم يثبت غير ذلك .
المادة - ٦١ - لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، و اذا حصل اعتبر تزويرا .

الفروع الثالث مقابل الوفاء

المادة - ٦٢ - على ساحب الحـلة او من سحبـت لهـسابـهـ ان يوجدـ لـدىـ المسـحـوبـ عـلـىـ مـقـابـلـ وـفـائـهاـ .ـ وـمـعـ ذلكـ يـسـأـلـ السـاحـبـ لـحسـابـ غـيرـ مـظـهـريـ الحـلةـ وـحـامـلـهاـ دونـ غـيرـهمـ عنـ اـيجـادـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ .ـ
المادة - ٦٣ - يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسـحـوبـ عـلـىـ مـدـيـنـاـ لـسـاحـبـ اوـ لـالـامـرـ بالـسـحبـ فيـ مـيـعـادـ استـحقـاقـ الحـلةـ بـمـلـبغـ منـ التـقـودـ مـسـتـحـقـ الـاـدـاءـ وـمـساـوـ علىـ الـاـقـلـ لـبـلـغـ الحـلةـ .ـ
المادة - ٦٤ - اولا - يعتبر قبولـ الحـلةـ قـرـينـةـ علىـ وـجـودـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ لـدـىـ القـاـبـلـ .ـ وـلاـ يـجـوزـ نـقـضـ هذهـ القرـينـةـ فيـ عـلـاقـةـ المـسـحـوبـ عـلـىـ الـحـامـلـ .ـ
ثانيا - وعلىـ السـاحـبـ وـحدـهـ انـ يـثـبـتـ فيـ حـالـةـ الـانـكـارـ سـوـاءـ حـصـلـ قـبـلـ قـبـولـ الـحـلةـ اوـ لـمـ يـحـصـلـ .ـ انـ المـسـحـوبـ عـلـىـ كـانـ لـدـيهـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ فيـ مـيـعـادـ الاستـحقـاقـ ،ـ فـاـذـاـ لمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ كـانـ ضـامـنـاـ لـلـوـفـاءـ .ـ وـلـوـ عـلـىـ عـلـىـ الـاحـتـياـجـ بـعـدـ الـمـيـعـادـ الـمـحـدـدـ قـانـونـاـ .ـ فـاـذـاـ اـثـبـتـ السـاحـبـ وـجـودـ الـمـقـابـلـ وـاسـتـمـرـارـ وـجـودـ حتىـ الـمـيـعـادـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـ فـيـهـ عـلـىـ الـاحـتـياـجـ بـرـئـتـ ذـمـتهـ بـمـقـدـارـ هـذـاـ الـمـقـابـلـ ماـ لـمـ يـكـنـ قدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ .ـ
المادة - ٦٥ - اولا - يـنـقـلـ الـحـقـ فيـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ بـحـكـمـ القـانـونـ الـىـ حـمـلـ الـحـلةـ الـمـعـاقـبـينـ .ـ
ثانيا - اذاـ كـانـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ اـقـلـ مـنـ قـيـمةـ الـحـلةـ كـانـ للـحـامـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـقـابـلـ النـاقـصـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـقرـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـمـقـابـلـ الـكـامـلـ .ـ وـيـسـرـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ اذاـ كـانـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ دـيـنـاـ مـتـنـازـعـاـ فـيـهـ اوـ غـيرـ حالـهـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـلةـ .ـ
المادة - ٦٦ - علىـ السـاحـبـ وـلـوـ عـلـىـ الـاحـتـياـجـ بـعـدـ الـمـيـعـادـ الـمـحـدـدـ لـهـ قـانـونـاـ انـ يـسـلـمـ حـامـلـ الـحـلةـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ .ـ فـاـذـاـ اـعـسـرـ السـاحـبـ لـزـمـ ذـلـكـ الـمـصـفـيـ .ـ

بـ - انـ يـظـهـرـ الـحـلةـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ بـيـاضـ اوـ اـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ .ـ
جـ - انـ يـسـلـمـ الـحـلةـ اـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ دـوـنـ اـنـ يـمـلـأـ بـيـاضـ وـدـوـنـ اـنـ يـظـهـرـهـاـ .ـ
المادة - ٥٥ - اولا - يـضـمـنـ الـمـظـهـرـ قـبـولـ الـحـلةـ وـوـفـاءـهـاـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ
ثـانـيـاـ - يـجـوزـ لـمـظـهـرـ حـظـرـ تـظـهـيرـ الـحـلةـ مـنـ جـدـيدـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـالـضـمـانـ تـجـاهـ مـنـ تـوـلـ الـيـهـ بـتـظـهـيرـ لـاحـقـ .ـ
المادة - ٥٦ - اولا - يـعـتـبـرـ حـائـزـ الـحـلةـ حـامـلـهاـ القـانـونـيـ مـنـ اـثـبـتـ اـنـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـهـ بـتـظـهـيرـاتـ غـيرـ مـنـقـطـعـةـ وـلـوـ كـانـ آـخـرـهـاـ تـظـهـيرـاـ عـلـىـ بـيـاضـ وـتـعـتـبـرـ التـظـهـيرـاتـ الـمـسـطـوـةـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ كـانـ لـمـ تـكـنـ .ـ وـاـذاـ أـعـقـبـ التـظـهـيرـ عـلـىـ بـيـاضـ تـظـهـيرـ آـخـرـ اـعـتـبـرـ المـوـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ التـظـهـيرـ اـنـ هـوـ الـذـيـ آـلـ اـلـيـهـ الـحـقـ فـيـ الـحـلةـ بـالـتـظـهـيرـ عـلـىـ بـيـاضـ .ـ
ثـانـيـاـ - اـذـاـ فـقـدـ سـخـصـ حـيـاةـ حـوـلـةـ اـثـرـ حـادـثـ مـاـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـحـامـلـ بـالـتـخـلـيـ عـنـهـاـ مـنـ اـثـبـتـ حقـهـ فـيـهـ طـبـقاـ لـلـفـقـرـةـ (ـاـولـاـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ الاـ اـذـاـ كـانـ قـدـ حـصـلـ عـلـىـهـاـ بـسـوءـ نـيـةـ اوـ اـرـتكـبـ فـيـ سـبـيلـ الـحـصـولـ عـلـىـهـاـ خـطـطاـ جـسـيـماـ .ـ
المادة - ٥٧ - ليسـ لـمـ اـقـيمـتـ عـلـىـهـ دـعـوىـ بـعـدـ الـحـلةـ اـنـ يـحـتـجـ عـلـىـ حـامـلـهاـ بـالـدـفـوعـ الـمـبـنـيةـ عـلـىـ عـلـاقـاتـهـ الـشـخـصـيـةـ بـسـاحـبـهاـ اوـ بـحـامـلـهاـ السـابـقـينـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـامـلـ وـقـتـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـحـوـلـةـ قـدـ تـصـرـفـ بـقـصـدـ الـاـضـرـارـ بـالـمـدـيـنـ .ـ
المادة - ٥٨ - اولا - اذاـ اـشـتـملـ التـظـهـيرـ عـلـىـ عـبـارـةـ (ـالـقـيـمةـ لـلـتـحـصـيلـ)ـ اوـ (ـالـقـيـمةـ لـلـقـبـضـ)ـ اوـ (ـلـلـتـوكـيلـ)ـ اوـ ايـ بـيـانـ آـخـرـ يـفـيدـ التـوكـيلـ جـازـ لـلـحـامـلـ استـعـمـالـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ النـاشـئـةـ عـلـىـ الـحـوـلـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لهـ تـظـهـيرـهـاـ الاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوكـيلـ وـلـيـسـ لـلـمـلـتـزـمـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـحـتـياـجـ عـلـىـ الـحـامـلـ الاـ بـالـدـفـوعـ الـتـيـ يـجـوزـ الـاحـتـياـجـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـظـهـرـ .ـ
ثـانـيـاـ - لاـ تـنـقـضـيـ الـوـكـالـةـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهاـ التـظـهـيرـ بـوـفـاةـ الـوـكـلـ اوـ اـذـاـ اـصـبـعـ عـدـيـمـ الـاـهـلـيـةـ اوـ نـاقـصـهاـ .ـ
المادة - ٥٩ - اولا - اذاـ اـشـتـملـ التـظـهـيرـ عـلـىـ عـبـارـةـ (ـالـقـيـمةـ لـلـضـمـانـ)ـ اوـ (ـالـقـيـمةـ لـلـرـهـنـ)ـ اوـ ايـ بـيـانـ آـخـرـ يـفـيدـ الرـهـنـ جـازـ لـلـحـامـلـ استـعـمـالـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ النـاشـئـةـ عـلـىـ الـحـوـلـةـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ اـذـاـ ظـهـرـ الـحـامـلـ الـحـوـلـةـ اـعـتـبـرـ التـظـهـيرـ حـاصـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوكـيلـ .ـ
ثـانـيـاـ - ليسـ لـلـمـلـتـزـمـينـ بـالـحـوـلـةـ اـحـتـياـجـ عـلـىـ الـحـامـلـ بـالـدـفـوعـ الـمـبـنـيةـ عـلـىـ عـلـاقـاتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ بـالـمـظـهـرـ ماـ لـمـ يـكـنـ الـحـامـلـ وـقـتـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـحـوـلـةـ قـدـ تـصـرـفـ بـقـصـدـ الـاـضـرـارـ بـالـمـدـيـنـ .ـ

قوانين

كانت الحوالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

ثالثا - للصاحب أن يشترط أيضا عدم تقديم الحوالة للقبول قبل موعد معين .

رابعا - لكل مظہر ان يشترط تقديم الحوالة للقبول في موعد يحدده ، كما يجوز ان يشترط تقديمها بغير موعد محدد ما لم يكن الصاحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

المادة - ٦٢ - اولا - الحوالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

ثانيا - للصاحب تقصير هذا الميعاد او اطالته .

ثالثا - لكل مظہر تقصير الميعاد فقط .

المادة - ٦٣ - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الحوالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا اشير اليه في احتجاج .

المادة - ٦٤ - لا يلزم حامل الحوالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

المادة - ٦٥ - اولا - يكتب القبول على الحوالة ذاتها بلفظ (مقبول) او بآية عبارة اخرى تفيد معناه ، ويوقعه الممسحوب عليه .

ثانيا - يعتبر قبولا ، مجرد وضع الممسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة .

ثالثا - اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الحوالة . فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظا لحقه في الرجوع على المظہرين وعلى الصاحب - اثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجديا .

المادة - ٦٦ - اولا - يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ، ويجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الحوالة .

ثانيا - يعتبر رفضا للقبول ادخال اي تعديل في بيانات الحوالة يرد في صيغة القبول . ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله .

المادة - ٦٧ - اولا - اذا عين الصاحب في الحوالة محل للوفاء غير مقام الممسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول . فإذا لم يعينه اعتبار الممسحوب عليه القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .

المادة - ٦٧ - اذا اعسر الصاحب ولو قبل ميعاد استحقاق الحوالة ، فللholder دون غيره من دائني الصاحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى الممسحوب عليه .

المادة - ٦٨ - اولا - اذا اعسر الممسحوب عليه دخل في امواله مقابل الوفاء النقمي المترتب في ذاته .

ثانيا - اذا كان للصاحب لدى الممسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او غير ذلك من الاموال التي يجوز استردادها طبقا لاحكام الاعسار وكانت هذه الاموال مخصصة صراحة او ضمنا لوفاء الحوالة للholder الاولية في استيفاء حقه من قيمتها .

المادة - ٦٩ - اذا سحبت عدة حوالات من قبل نفس الصاحب على نفس الممسحوب عليه ولم يكن لدى هذا الاخير مقابل وفاء كاف لادائها جميعا فيجري اداؤها على الوجه الآتي :

اولا - تكون الاولوية للحوالة المقبولة ، واذا كانت هناك عدة حوالات مقبولة فتكون الاولوية للابريق منها في تاريخ القبول ، فإذا كانت هذه الحوالات مقبولة في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل الوفاء قسمة غراماء .

ثانيا - عند عدم وجود حوالة مقبولة ف تكون الاولوية للحوالة التي خصص مقابل الوفاء لادائها ، واذا وجدت عدة حوالات خصص مقابل الوفاء لادائتها ف تكون الاولوية للحوالة التي خصص لها المقابل اولا ، واذا كانت هذه الحوالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غراماء .

ثالثا - عند عدم وجود آية حوالة مقبولة وعدم تحصيص مقابل الوفاء لاداء اي منها ف تكون الاولوية للابريق منها في تاريخ الاستحقاق ، فإذا كانت جميعها في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غراماء .

الفرع الرابع القبول

المادة - ٧٠ - يجوز لحامل الحوالة ولای حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق ، تقديمها الى الممسحوب عليه لقبولها .

المادة - ٧١ - اولا - يجوز لصاحب الحوالة ان يشترط تقديمها للقبول في موعد محدد كما يجوز له ان يشترط تقديمها بغير موعد .

ثانيا - للصاحب ان يشترط عدم تقديم الحوالة للقبول . ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط اذا كانت الحوالة مستحقة الدفع عند شخص غير الممسحوب عليه او في محل اخر غير مقام الممسحوب عليه او

قوانين

- ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ انشائيا .
د - في يوم معين .
- ثانيا - الحالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .
- المادة - ٨٥ - اولا - الحالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها . وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته ، وللمظهرين تقصيره فقط .
- ثانيا - للساحب ان يسترط عدم تقديم الحالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل اتفقاء اجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد تقديم ابتداء من حلول هذا الاجل .
- المادة - ٨٦ - اولا - يبدأ ميعاد استحقاق الحالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع ، من تاريخ القبول او من تاريخ احتجاج عدم القبول .
- ثانيا - اذا لم يحصل بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر لتقديم الحالة للقبول وفقا للمادة (٧٢) من هذا القانون .
- المادة - ٨٧ - اولا - الحالة المحوبة لشهر او اكثر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الاخير منه .
- ثانيا - اذا سحبت الحالة لشهر ونصف الشهر او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب البدء بحساب الشهور كاملة .
- ثالثا - تعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوما ومتناصف الشهر اليوم الخامس عشر منه .
- المادة - ٨٨ - اولا - اذا كانت الحالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم مكان الوفاء .
- ثانيا - اذا سحبت الحالة بين مكائن مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها ، وجب ارجاع تاريخ انشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .
- ثالثا - يحسب ميعاد تقديم الحالات وفقا للحكم المقررة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .
- رابعا - لا تسري الاحكام الواردة في الفقرات (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة اذا اتضحت من شروط الحالة او من بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام اخرى .

- ثانيا - اذا ثارت الحالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز له ان يعيّن في صيغة القبول عنوانا في البهنة التي يجب ان يتم فيها الوفاء .
- المادة - ٧٨ - اولا - اذا قبل المسحوب عليه الحالة كان ملزما بوناء قيمتها في ميعاد استحقاقها .
- ثانيا - وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامن - ولو كان هو الساحب ذاته - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الحالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين (١٠٧) و (١٠٨) من هذا القانون .
- المادة - ٧٩ - اولا - اذا شطب المسحوب عليه القبول المكتوب على الحالة قبل ردها كان ذلك رفضا للقبول . ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الحالة ما لم يثبت العكس .
- ثانيا - اذا اختر المسحوب عليه الحامل او اي موقع آخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول .
- ### الفرع الخامس
- #### الضمان
- المادة - ٨٠ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الحالة كله او بعضه من اي شخص ولو كان من وقعا عليها .
- المادة - ٨١ - اولا - يكون الضمان بكتابه هذا اللفظ او بآية صيغة تفيد هذا المعنى على الحالة ذاتها او على ورقة متصلة بها وبوقه الضمان .
- ثانيا - يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضمان على وجه الحالة ما لم يكن التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب .
- ثالثا - يذكر في الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .
- المادة - ٨٢ - اولا - يلتزم الضمان بالكيفية التي التزم بها المضمون ، ويكون التزام الضمان صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمه باطلاقا لا يسبب اخر غير عيب في الشكل .
- ثانيا - اذا اوفى الضمان الحالة آلت اليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الحالة تجاه هذا المضمون .
- المادة - ٨٣ - يجوز اعطاء الضمان على ورقة مستقلة بين فيها المكان الذي تم فيه ولا يلزم الضمان في هذه الحالة الا تجاه من اعطى له الضمان .

الفروع السادس الاستحقاق

- المادة - ٨٤ - اولا - يجوز سحب الحالة مستحقة الوفاء :
ا - لدى الاطلاع .
ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

قوانين

الفرع السابع الوفاء

ثالثا - فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلمه الحالة منه مؤشراً عليها بوقوع الإيفاء بموجب وثيقة الإيداع التي سلمها وموثقة بتوقيع الحامل، وللحامل قبض المبلغ من الكاتب العدل بموجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع وجب عليه وفاء قيمة الحالة للحامل .

المادة - ٩٤ - أولاً - لا تقبل المعارضة في وفاء الحالة إلا في حالة ضياعها أو الحكم على حاملها بالاعسار .

ثانيا - يقصد بالضياع فقدان حيازة الحالة بسبب غير ارادي .

المادة - ٩٥ - إذا ضاعت حالة غير مقبولة وكانت محررة من نسخ عديدة جاز لستحقاق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب أحدي النسخ الأخرى .

المادة - ٩٦ - إذا كانت الحالة محررة من نسخ عديدة وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب أحدي النسخ الأخرى إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

المادة - ٩٧ - يجوز لمن ضاعت منه حالة ولم يتمكن من تقديم أحدي النسخ الأخرى أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يلزم بوفاء الحالة بشرط أن يثبت ملكيتها لها وأن يقدم كفيلاً .

المادة - ٩٨ - أولاً - في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الحالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لاحكام المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه ، إن ثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي ليعاد الاستحقاق ويختصر به المادة (١٠٤) من هذا القانون .

ثانيا - يجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة في الوقت المناسب .

المادة - ٩٩ - أولاً - يجوز لمالك الحالة الضائعة الحصول على نسخة منها ، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الحالة ، ويلتزم هذا المظاهر بمعاونته والاذن باستعمال اسمه في مطالبة المظاهر السابق . ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظاهر إلى مظاهر حتى يصل إلى الساحب .

ثانيا - يلتزم كل مظاهر بكتابة تظهيره على نسخة الحالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود .

ثالثا - لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

المادة - ٨٩ - على حامل الحالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الإطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في يومي العمل التاليين لهذا اليوم .

المادة - ٩٠ - أولاً - إذا أوفى المسحوب عليه الحالة جاز له استردادها من الحامل موقعها عليها بما يفيده الوفاء .

ثانيا - لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .

ثالثا - وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الحالة وأعطيه مصالحة به .

رابعا - تبرأ ذمة الساحب والمظاهرين وغيرهم من الملتزمين في الحالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها . وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

المادة - ٩١ - أولاً - لا يجبر حامل الحالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

ثانيا - إذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق فيتحقق تبعه ذلك .

ثالثا - ومن أوفي في ميعاد الاستحقاق دون سارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظاهرين .

المادة - ٩٢ - أولاً - إذا اشترط وفاء الحالة في العراق بعملة أجنبية وجب وفاؤها بالعملة العراقية حسب سعرها يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء بها في هذا اليوم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغها مقوماً بالعملة العراقية حسب سعرها لدى البنك المركزي العراقي يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء .

ثانيا - وفي كل الحالات لا يجوز التعامل بالحالة خلافاً لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجها .

المادة - ٩٣ - أولاً - إذا لم تقدم الحالة للوفاء يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الكاتب العدل الذي يقع في منطقته مكان الوفاء . ويكون الإيداع على نفقة الحامل ومسؤوليته .

ثانيا - يسلم الكاتب العدل المودع وثيقة يذكر فيها مقدار المبلغ وتاريخ الحالة وتاريخ الاستحقاق وأسم من حررت في الأصل لمصلحته .

قوانين

عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة بالفقرة (ثانياً) من هذه المادة المتعلقة باحتجاج عدم القبول .

رابعاً - يعني احتجاج عدم القبول عن تقديم الحوالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

خامساً - اذا توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلاً للحوالة او غير قابل ، او وقع حجز غير مجد على امواله ، فلا يجوز لحاملي الحوالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الحوالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج .

سادساً - اذا حكم باعسار المسحوب عليه ، سواء كان قابلاً للحوالة او غير قابل ، او حكم باعسار ساحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، فيكون تقديم الحكم كافياً لتمكن الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة - ١٠٤ - اولاً - على حامل الحوالة ان يخطر من ظهرها له والصاحب بعدم قبولها او بعدم وفائتها خلال اربعة ايام العمل التالية ل يوم عمل الاحتجاج او ل يوم تقديمها للقبول او الوفاء اذا اشتملت على شرط (الرجوع بلا مصاريف) . وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ل يوم تسليمه الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الحوالة بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة . وهكذا من مظاهر الى آخر حتى الساحب . ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الاخطار من المظهر السابق عليه .

ثانياً - متى اخطر احد الموقعين على الحوالة طبقاً للفقرة (اولاً) من هذه المادة وجب كذلك اخطار ضامنه في الميعاد ذاته .

ثالثاً - اذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بيته بكيفية غير مقرؤة اكتفى بالاطمار المظهر السابق عليه .

رابعاً - لمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به بآية كيفية ولو برد الحوالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاطمار في الميعاد المقرر له . ويعتبر الميعاد مرعياً اذا سلم الاخطار المسجل الى ادارة البريد فسي الميعاد المذكور .

خامساً - لا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يتم به في الميعاد المقرر له وانما يلزم به عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الحوالة .

المادة - ١٠٥ - اولاً - للصاحب وكل مظهر او ضامن ان يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند الرجوع بكتابة شرط (الرجوع بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او اي شرط آخر يفيد هذا المعنى على الحوالة والتوقع على ذلك .

رابعاً - تكون جميع المصاريف على ملك الحوالة الصائفة .

المادة - ١٠٠ - الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر المحكمة في الاحوال المشار اليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون يبرئ ذمة المدين .

المادة - ١٠١ - ينقضي التراكم الكفيل المنصوص عليه في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

الفرع الثامن الرجوع

المادة - ١٠٢ - اولاً - لحاملي الحوالة عند عدم وفائتها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والصاحب وغيرهم من المتزمنين بها .

ثانياً - يجوز لحاملي الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية :

ا - الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول .

ب - صدور حكم باعسار المسحوب عليه سواء كان قابلاً للحوالة ام غير قابل لها او وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم او حجز امواله حجراً غير مجد .

ج - اعسار ساحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ثالثاً - يجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالات المبينة في البندتين (ب) و (ج) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ان يطلب من المحكمة التي يقع في منطقتها مقامه ، وخلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليه ، منحه مهلة للوفاء ، فاذا رأت المحكمة مبرراً لمنع المهلة حددت بقرار بات الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ان لا يجاوز التاريخ المعنى للاستحقاق .

المادة - ١٠٣ - اولاً - يكون اثبات الامتناع عن قبول الحوالة او عن وفائتها باحتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء .

ثانياً - يلزم عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الحوالة للقبول ، فاذا وقع التقديم الاول لتقديم وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٧٣) من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

ثالثاً - يلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها في امد يومي العمل التاليين ل يوم الاستحقاق . واذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب

قوانين

المادة - ١١٠ - في حالة الرجوع بعد قبول جرئي ، يجوز لمن ادى القدر غير المقبول من مبلغ الحوالة ان يطلب اثبات هذا الوفاء على الحوالة وتسليمها مخالصته به . ويجب على الحامل فضلا عن ذلك ان يسلمه صورة من الحوالة مصدقا عليها منه بما يفيد أنها طبق الاصل وان يسلمه الاحتياج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره .

المادة - ١١١ - اولا - تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والصاحب وغيرهم من الملزمين ، ما عدا القابل ، بمضي المأمور العينة لاجراء ما يأتي :
ا - تقديم الحالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع .
ب - عمل احتياج عدم القبول او احتياج عدم الوفاء .

ج - تقديم الحوالة للوفاء في حالة انتباهها على شرط (الرجوع بلا مصاريف) .

ثانيا - لا يستفيد الصاحب من سقوط حق الحامل تجاهه الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

ثالثا - اذا لم تقدم الحوالة للقبول في المياد الذي اشترطه الصاحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء الا اذا ثبت من عبارة الشرط ان الصاحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

رابعا - اذا كان المظير هو الذي اشترط في التظهير ميفادا لتقديم الحوالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

المادة - ١١٢ - اولا - اذا حالت قوة قاهره دون تقديم الحوالة او عمل احتياج في المأمور المقررة لذلك فتمتد هذه المأمور .

ثانيا - على الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة ، وان يثبت هذا الاخطار مورخا وموقاها منه في الحوالة او في الورقة المتصلة بها ، وتسلسل الاخطارات وفقا للمادة (١٠٤) من هذا القانون .

ثالثا - وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الحوالة للقبول او للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتياج عند الاقتضاء .

رابعا - اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثة يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة الى تقديم الحوالة او عمل احتياج الا اذا كان حق الرجوع موقفا لمدة اطول من ذلك بمقتضى قانون .

ثانية - لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الحوالة في المأمور المقررة ولا من عمل الاخطارات الالزامية . وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المأمورات ذلك .

ثالثا - اذا دون الساحب شرط (الرجوع بلا مصاريف) سرت آثاره على كل الموقعين . اما اذا دونه احد المظهرين او الضامنين ، سرت آثاره عليه وحده .

رابعا - اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتياجا رغم ذلك تحمل وحده المصروف . اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتياج .

المادة - ١٠٦ - اولا - الاشخاص الملزمون بموجب الحوالة مسؤولون بالتضامن تجاه حاملها .

ثانية - للحامل الرجوع على هؤلاء الملزمين منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم . ويشتت هذا الحق لكل موقع على الحوالة اذا ادى قيمتها .

ثالثا - الدعوى المقدمة على احد الملزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملزم الذي اقيمت عليه الدعوى ابتداء .

المادة - ١٠٧ - اولا - لحامل الحوالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما ياتي :
ا - اصل مبلغ الحوالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية ان كانت مشروطة .

ب - الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

ج - مصاريف الاحتياج والاخطارات وغيرها من المصاريف .

ثانية - في احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الحوالة يجب ان يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه مقام الحامل .

المادة - ١٠٨ - يجوز لمن وفي الحوالة مطالبة ضامنها بما ياتي :
اولا - المبلغ الذي اوفاه .

ثانية - فوائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء بالسعر القانوني .

ثالثا - المصاريف التي تحملها .

المادة - ١٠٩ - اولا - لكل ملزم قام بوفاء الحوالة ان يطلب تسليمها مع الاحتياج ومخالصته بما وفاه .

ثانية - ولكل مظير وفي الحوالة ان يشطب تظهيره والتظاهيرات اللاحقة له .

فوانیں

لانيا - اذا عين في الحوالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها ، فليس للحامد ان يرجع قبل بيعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له ، الا اذا قدم الحوانة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وثبتت العامل هذا الامتناع باحتجاج .

المادة - ١١٦ - اولا - يجوز قبول الحوالة او
نفاذها من شخص متدخل لمصلحة اي مدين بها يكون
ضرضا للرجوع عليه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها
في الماد التالي .

لانيا - يجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الحوالة او اي شخص ملتزم بمقتضاهما .

المادة - ١١٧ - اولا - يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاميل حواله جائزة لقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

مانيا - للحاصل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل . و اذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

المادة - ١١٨ - يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان سبّولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط ان لا يجاوز ذلك ملتم العوالة .

المادة - ١١٩ - يذكر القبول بالتدخل على الحالة ذاتها ويوقعه المتدخل ، ويذكر فيه اسم من حصل لتدخل مصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا السان الآخر اعتى حاصلًا لمصلحة الساحب .

المادة - ١٢٠ - أولاً - يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الحالة وتجاه المظيرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الاخ

ثانياً - يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبou بالتدخل ان يلزموا العامل مقابل اداء المبلغ المبين في المادة (١٠٧) من هذا القانون بتسلیم الحوالة والاحتياج والمصالحة ان وحدت

المادة - ١٢١ - اولا - يجوز وفاء الحوالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملاها عند حلول ميعاد الاستحقاق او قبل حلوله حق الرجوع على الملت من يهسا .

ثانياً - يكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل، لصالحته اداءه .

خامساً - إذا كانت الحالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الإطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الحالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الحالة. ونرا مددة الإطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الحالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.

سادساً - لا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتعلقة بشخص حامل الحوالة او من كلف بتقديمها او بعمل الاحتياج .

المادة ١١٣ - يجوز لحاملي الحوالة المعمول عنها احتجاج عدم الاداء ان يوقع حجزا احتياطيا على منقولات كل من الساحب او المظهر او الضامن او غيرهم من المترتبين بالحوالة دون حاجة الى تقديم كفالة مع مراعاة الاحكام الأخرى المقررة لهذا الحجز في قانون الاباعات المدنية .

المادة - ١١٤ - اولا - لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالحالة ان يستوفي حقه بسحب حواله جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع وواجبة الاداء في مقام هذا الضامن ما لم يستطع غم ذلك .

ثانياً - تشتمل حوالات الرجوع على المبالغ المبينة في المادتين (١٠٧) و (١٠٨) من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من عمولة ورسم الطابع .

ثالثاً - إذا كان ساحب حواة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقدار قيمة حواة مستحقة الأداء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه أداء الحواة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه مقام الضامن .

رابعاً - إذا كان ساحب حواة الرجوع أحد المظہرين
حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه
قيمة حواة مستحقة الأداء لدى الاطلاع مسحوبة
من المكان الذي فيه مقام ساحب حواة الرجوع
على المكان الذي فيه مقام الضامن .

خامساً - إذا تعددت حالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الحالة الأصلية أو أي مظهر لها القيمة بحالة رجوع واحدة .

الفروع التاسع
التدخل

المادة - ١١٥ - اولا - لصاحب الحوالة او مظهرها
او ضامنها ان يعين من يقبلها او من يوفي قيمتها عند
الاقتضاء .

قوانين

رابعاً - على كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة والتوفيق عليها .

المادة - ١٢٧ - اولاً - وفاة الحوالة بمقتضى احدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل اثر النسخة الاخرى ، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردتها .

ثانياً - المظهر الذي ظهر نسخ الحوالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

المادة - ١٢٨ - على من ارسل احدى نسخ الحوالة للقبول ان يبين على النسخة الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته . وعلى هذا الشخص ان يسلم هذه النسخة للحامل القانوني لایة نسخة اخرى . فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه :

اولاً - ان النسخة التي ارسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

ثانياً - ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

الفرع العادي عشر الصور

المادة - ١٢٩ - اولاً - لحامل الحوالة ان يحرر صوراً منها .

ثانياً - يجب ان تكون الصور مطابقة تماماً لاصل الحوالة وما تحمل من تظاهيرات او بيانات اخرى مدونة فيها . ويجب ان يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الاصل .

ثالثاً - ويجوز تظهير الصورة وضمانها بالكيفية التي يقع بها تظهير او ضمان الاصل وبالاثار ذاتها .

المادة - ١٣٠ - اولاً - يبين في صورة الحوالة اسم حائز الاصل . وعلى هذا الحائز ان يسلم الاصل للحامل القانوني للصورة .

ثانياً - اذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها ، الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

ثالثاً - اذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصبح التظهير الا على الصورة) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ، فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ثالثاً - يجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

المادة - ١٢٢ - اولاً - اذا كان من قبلوا الحوالة بالتدخل او لم يعينوا لوفائهما عند الاقتضاء مقام في مكان الوفاء ، وجب على الحامل تقديم الحوالة لهؤلاء الاشخاص جميراً لوفائهما . وعليه ان يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال في اليوم التالي على الاكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج .

ثانياً - اذا لم يتم الاحتجاج في هذا الميعاد برئ ذمة من عين لوفائهما عند الاقتضاء او من وقع القبول بالتدخل لصلاحته . وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين .

المادة - ١٢٣ - اذا رفض حامل الحوالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

المادة - ١٢٤ - اولاً - يجب اثبات الوفاء بالتدخل كتابة على الحوالة يذكر فيها من حصل الوفاء لصلاحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبار الوفاء بالتدخل حاصلاً لصلاحة الساحب .

ثانياً - يجب تسليم الحوالة والاحتجاج - ان عمل - للموفي بالتدخل .

المادة - ١٢٥ - اولاً - يكتسب من اولى حوالات بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لصلاحته والمترتبين تجاه هذا الشخص بمقتضى الحوالة . ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الحوالة من جديد .

ثانياً - تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين من حصل الوفاء لصلاحته .

ثالثاً - اذا تراهم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يتربى على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من المترتبين . ومن يتدخل للوفاء خلافاً لهؤلاء القاعدة مع علمه بها يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة .

الفرع العاشر النسخ

المادة - ١٢٦ - اولاً - يجوز سحب الحوالة بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا .

ثانياً - يجب ان يوضع في متن كل نسخة رقمها والا اعتبرت كل نسخة حواله قائمة بذاتها .

ثالثاً - لكل حامل حواله غير مذكور فيها انها سحب من نسخة وحيدة ان يطلب نسخاً منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يلجا الى من ظهرها له ويكون هذا الاخير ملزماً بمعاونته لدى المظهر السابق ، وهكذا حتى يرقى الى الساحب .

قوانين

الفرع الثاني عشر التعريف

ثالثا - عدم ذكر مكان الائتمان مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر ، فيعتبر هذا العنوان مكان الائتمان .

المادة - ١٣٥ - اولا - تسرى على السندي للأمر الأحكام المتعلقة بالحالة فيما يخص الأهلية والظهور والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الاداء والاحتجاز الاحتياطي والاحتياج والرجوع بطريق إنشاء حالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم .

ثانيا - تسرى ايضا على السندي للأمر القواعد المتعلقة بالحالة المستحقة الوفاء في مقام الغير او في مكان غير الذي يوجد فيه مقام المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة (٤٢) واشترط الفائدة المذكورة في المادة (٤٤) والاختلاف في البيانات الخاصة بالملبغ الواجب دفعه المنصوص عليها في المادة (٤٥) والنتائج المرتبة على التوقيع في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٦) و (٤٧) وعلى توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض المذكورة في المادة (٤٩) من هذا القانون .

ثالثا - تسرى على السندي للأمر الأحكام المتعلقة بالضمان المنصوص عليها في المواد (٨٠ وما بعدها) واذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبار الضمان حاصلا لصالحة محرر السندي .

رابعا - وتسرى على السندي للأمر يوجه عام الأحكام المتعلقة بالحالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

المادة - ١٣٦ - اولا - يتلزم محرر السندي للأمر على الوجه الذي يتلزم به قابل الحالة .

ثانيا - يجب تقديم السندي للأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في المصاد الموصوص عليه في المادة (٧٢) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السندي . ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقاً من المحرر .

ثالثا - تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير .

رابعا - اذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدء لسريان مدة الاطلاع .

الفصل الثالث الشيك

المادة - ١٣٧ - تسرى على الشيك احكام الحالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

المادة - ١٣٨ - يجب ان يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

المادة - ١٣١ - اذا وقع تحريف في متن الحالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف . أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الاصل .

الفرع الثالث عشر التقادم

المادة - ١٣٢ - اولا - تقادم الدعوى الناشئة عن الحالة تجاه قابليها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ثانيا - تقادم دعوى العامل تجاه المظہرين او الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المصاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الحالة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

ثالثا - تقادم دعوى المظہرين تجاه بعضهم البعض او تجاه الساحب بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوى في المظاهر الحالة او من يوم اقامة الدعوى عليه .

الفصل الثاني السندي للأمر (الكمبالة)

المادة - ١٣٣ - يجب ان يشتمل السندي للأمر على البيانات الآتية :

اولا - شرط الامر او عبارة سندي للأمر مكتوبة في متن السندي باللغة التي كتب بها .

ثانيا - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من القسوس .

ثالثا - تاريخ الاستحقاق .

رابعا - مكان الاداء .

خامسا - اسم من يجب الوفاء له او لامره .

سادسا - تاريخ انشاء السندي ومكان انشائه .

سابعا - اسم وتوقيع ومقام من انشأ السندي (المحرر) .

المادة - ١٣٤ - اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٣) من هذا القانون فتعتبر سندا لأمر ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية :

اولا - عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ثانيا - عدم ذكر مكان الاداء او مقام المحرر ، فيعتبر مكان انشاء السندي مكان الاداء ومقام المحرر في الوقت ذاته .

فوازير

ثانيا - يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك بأعتماده . ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسوحوب عليه في تاريخ التأشير به . ويعتبر توقيع المسوحوب عليه على وجه الشيك اعتمادا له .

ثالثا - لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب او الحامل ذلك . وكان لديه مقابل وفاء يكفي لاداء مبلغ الشيك .

رابعا - يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مهما لدى المسوحوب عليه وتحت مسؤوليته لصلاحة الحامل الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

المادة - ١٤٣ - اولا - يجوز اشتراط وفاء الشيك :

أ - الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .

ب - الى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) او آية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

ج - الى حامل الشيك .

ثانيا - الشيك المسوحوب لصلاحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او آية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله . واذا لم يبين اسم المستفيد يعتبر الشيك لحامله .

ثالثا - الشيك المستحق الوفاء في العراق والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا من تسلمه مقتربنا بهذا الشرط .

المادة - ١٤٤ - اولا - يجوز سحب الشيك لامر ساحبه نفسه او لامر شخص آخر .

ثانيا - يجوز للمصرف ان يكون ساحبا ومسحوبا عليه في الوقت نفسه .

المادة - ١٤٥ - لا يعتد بأشتراط آية فائدة في الشيك .

المادة - ١٤٦ - يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

المادة - ١٤٧ - اولا - الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص يكون قابلا للتداول بالتنظيم .

ثانيا - الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس للأمر) او آية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله الا بمقتضى احكام حالة الحق .

ثالثا - يجوز التظاهر للصاحب نفسه او لاي متزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظاهر الشيك من جديد .

اولا - لفظ شيك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها . ثانيا - امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .

ثالثا - اسم من يؤمر بالإداء (المسوحوب عليه) .

رابعا - مكان الاداء .

خامسا - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

سادسا - اسم وتوقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

المادة - ١٤٩ - اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٢٨) من هذا القانون فتعتبر شيكا ناقصا ولا يكون له انور كورقة تجارية الا في الحالتين التاليتين :

اولا - عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسوحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء . فإذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسوحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الاداء في اول مكان مذكور فيه . فإذا خلا الشيك من ذكر مكان الاداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه .

ثانيا - عدم ذكر مكان انشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الشيك .

المادة - ١٤٠ - الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه الا على مصرف ، والورقة المسوحوبة في صورة شيك على غير مصرف لا تعتبر شيكا .

المادة - ١٤١ - اولا - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للصاحب لدى المسوحوب عليه وقت انشاء الشيك مقابل وفاء نقدا يستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صحيح او ضمني . ومع ذلك فإن عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الشيك .

ثانيا - على من سحب الشيك او امر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدي مقابل وفائه . ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء .

ثالثا - على الساحب دون غيره ان يثبت عند الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت انشائه . فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المقررة قانونا .

المادة - ١٤٢ - اولا - لا قبول في الشيك . واذا كتبت على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن .

قوانين

ثالثاً - اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك فللحامن ان يطلب من المسحب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وان يطلب منه تأشير هذا الايفاء على ظهر الشيك وان يعطي استشهاداً بذلك . ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذا الاستشهاد او بعمل احتجاج .

المادة - ١٥٦ - اولاً - الشيك المسحب في العراق المستحق الوفاء فيه يجب تقديم الوفاء خلال عشرة أيام .

ثانياً - اذا كان الشيك مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه ، وجب تقديم الوفاء خلال ستين يوماً .

ثالثاً - يبدأ الميعاد المذكور في كل من الفترتين السابقتين من تاريخ اصدار الشيك المبين فيه .

رابعاً - يعتبر تقديم الشيك الى احد المصارف وحجز مبلغه هاتفيأ او برقياً من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحب عليه ، في حكم تقديم الوفاء .

المادة - ١٥٧ - اذا سحب الشيك بين مكانيين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصدراته الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

المادة - ١٥٨ - اولاً - للمسحب عليه ان يوفي قيمة الشيك بعد اقضائه ميعاد تقديمها .

ثانياً - لا تقبل المعارضة في اداء الشيك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالاعسار .

ثالثاً - يتلزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة . وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق .

المادة - ١٥٩ - اذا توفي الساحب او فقد اهليته او اعسر بعد انشاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الاحكام المرتبة عليه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قوانين الشركات .

المادة - ١٦٠ - اولاً - اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تاريخ سحبها .

ثانياً - اذا كانت الشيكات المقدمة مفصلة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبار الشيك الاسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ١٦١ - اولاً - اذا اشترط وفاء الشيك في العراق بعملة اجنبية وجب الوفاء به بالعملة العراقية حسب سعره يوم التقديم فإذا لم يتم الوفاء به في هذا اليوم كان للحامن الخيار في المطالبة بمبلغه مقوماً بالعملة العراقية حسب سعره لدى البنك المركزي العراقي يوم التقديم او يوم الوفاء .

المادة - ١٤٨ - يعتبر التظهير الى المسحب عليه في حكم المخالصة ، الا اذا كان للمصرف المسحب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير الذي سحب عليه الشيك .

المادة - ١٤٩ - اولاً - يضمن المظاهر وفاء الشيك ما لم يستلزم غير ذلك .

ثانياً - يجوز للمظاهر حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكتسون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

المادة - ١٥٠ - يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريقة التظهير حامله قانوناً متى اثبت انه صاحب الحق فيه بظهورات غير متقطعة ولو كان اخرها تظهيراً على بياض . والظهورات المشطوبة تعتبر في هذا شأنه كأن لم تكن . واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموضع على هذا التظهير انه هو الذي آلت اليه الحق في الشيك بالظهور على بياض .

المادة - ١٥١ - اذا فقد شخص اثر حادث ما حيازة شيك قابل للتظهير فلا يلزم من آلت اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (١٥٠) من هذا القانون الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً .

المادة - ١٥٢ - التظهير المكتوب على شيك لحامنه يجعل المظاهر مسؤولاً طبقاً لاحكام الرجوع ، ولكن هذا التظهير لا يجعل الورقة شيئاً للأمر .

المادة - ١٥٣ - اولاً - التظهير اللاحق لللاحتجاج الحاصل بعد اقضائه ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الا اثار حواله الحق .

ثانياً - يعتبر التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل الاحتجاج او قبل اقضائه ميعاد تقديمها ما لم يثبت غير ذلك .

ثالثاً - لا يجوز تقديم تواريخ التظهير . فإذا حصل اعتبر تزويراً .

المادة - ١٥٤ - اولاً - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن .

ثانياً - يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

المادة - ١٥٥ - اولاً - يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه . وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

ثانياً - اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لا اصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمها .

قوانين

المادة - ١٦٥ - اولا - اذا اقضت ستة اشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من هذا القانون دون ان يقدم حائز الشيك للمطالبة بالاداء ، جاز للمحكمة بناء على طلب من المعارض ان تقضي له بملكية الشيك وقبض قيمته من المسحوب عليه .

ثانيا - اذا لم يقدم المعارض الطلب المشار اليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة او قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

المادة - ١٦٦ - اولا - لصاحب الشيك او لحامله ان يسطره ، ويكون لهذا التسطير الانار المبينة في المادة التالية .

ثانيا - يقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

ثالثا - يكون التسطير عاما او خاصا .

رابعا - اذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظ (مصرف) او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصا .

خامسا - يجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص . اما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام .

سادسا - يعتبر شطب التسطير او اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن .

المادة - ١٦٧ - اولا - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيئا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى مصرف .

ثانيا - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيئا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا المصرف . ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور ان يعهد الى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك .

ثالثا - لا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من مصرف آخر ولا ان يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الاشخاص .

رابعا - اذا لم يراع المखوب عليه الاحكام المقدمة كان مسؤولا عن تعويض الغرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

خامسا - يقصد بلفظة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المخوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

ثانيا - في كل الاحوال لا يجوز التعامل بالشيك خلافا لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجها .

المادة - ١٦٨ - ينقضي التزام الكفيل في حالة ضياع الشيك للأمر ، بمضي ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

المادة - ١٦٩ - اولا - اذا ضاع شيك لحامله او علوك جاز مالكه ان يعارض لدى المخوب عليه في الوفاء بقيمتها . ويجب ان تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بضياعه او هلاكه . واذا تذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك . واذا لم يكن للمعارض مقام في العراق وجب ان يعين مقاما مختارا فيه .

ثانيا - متى تلقى المخوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره .

ثالثا - يقوم المخوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية ويكون باطلأ كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

المادة - ١٦٤ - اولا - يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة (١٦٣) من هذا القانون ان ينزع لدى المخوب عليه في المعارضة . وعلى المخوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل اتصال ثم يخطر المعارض بر رسالة مسجلة باسم حائز الشيك وعنوانه .

ثانيا - على حائز الشيك اخطار المعارض بر رسالة مسجلة بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثة يوما من تاريخ تسلمه الاخطار . ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها .

ثالثا - اذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة وجب على المحكمة بناء على طلب حائز الشيك ان تأمر بمنع المعارضة واعتبار حائز الشيك بالنسبة للمخوب عليه مالكه قانونا .

رابعا - اذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمخوب عليه ان يدفع قيمته الا لمن يقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك او بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية . وتفصل المحكمة في دعوى الاستحقاق طبقا للاحكام المتعلقة باسترداد المتفوق والسداد لحامله المنصوص عليها في القانون المدني .

قوانين

ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه الا اذا كان حق الرجوع موقفاً لمدة اطول من ذلك بمقتضى قانون . خامساً - لا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتعلقة بشخص حامل الشيك او بمن كلفه بتقادمه او بعمل الاحتجاج .

المادة - ١٧٢ - يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه او لم يتم بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، الا اذا كان الساحب قدما مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انتهاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

المادة - ١٧٣ - يتحمل المسحوب عليه وحدة الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حررت البيانات الواردة في منه اذا لم يمكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن . ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عنابة الشخص المعناد .

المادة - ١٧٤ - فيما عدا الشيك لحامنه ، يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضها اذا كان مسحوبا في العراق ومستحق الوفاء في بلد اجنبي او العكس .

المادة - ١٧٥ - اولا - تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين يدفع قيمته بمضي ستة اشهر من انتهاء ميعاد تقديمها . ثانيا - تقادم دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الاخر بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم قيمة الشيك او من يوم مطالبه قضائيا بالوفاء .

ثالثا - تقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من انتهاء مدة تقديم الشيك .

المادة - ١٧٦ - اولا - اذا اقيمت الدعوى فلا تسرى مدد التقادم المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذا القانون الا من يوم اخر اجراء فيها .

ثانيا - لا تسرى المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

المادة - ١٧٧ - يجوز للحامل رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واستردده كله او بعضه برد ما اثرى به دون وجه حق .

المادة - ١٦٨ - اولا - يجوز لصاحب الشيك او لحامنه ان يسترط عدم وفائه نقداً باى يضع على صدره البيان الآتي (للقيد في الحساب) او اية عبارة بهذا المعنى . وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريقة قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصلة . وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء .

ثانيا - لا يعتد بشرط بيان (للقيد في الحساب) . ثالثا - اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

المادة - ١٦٩ - اولا - لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم يستوف قيمته وثبت الامتناع عن الوفاء بلاحتجاج . ويجوز عوضا عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الوفاء ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك . ويجب ان يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته .

ثانيا - لا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف . وانما يجوز للملتزم بوضع البيان طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

المادة - ١٧٠ - يجب اثبات الامتناع عن الوفاء بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٦٩) من هذا القانون قبل انتهاء ميعاد التقديم . فاما وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع عن الوفاء في يوم العمل التالي له .

المادة - ١٧١ - اولا - اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك فتتمد الى حين انتهاء القوة القاهرة .

ثانيا - على الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعها منه في الشيك او في الورقة المتصلة به . وتسلسل الاخطارات وفقا للمادة (١٠٤) من هذا القانون .

ثالثا - على الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

رابعا - اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل باخطار من ظهر اليه الشيك بقيام القوة القاهرة

قوانين

المادة - ١٨٥ - اولا - اذا انشئت ورقة بمناسبة عملية تجارية وكان محلها اداء مبلغ من النقود او تسليم بضائع جاز تداول هذه الورقة بطريقة التظير اذا كانت لامر الدائن وبالناءة ان كانت لحامليها .

ثانيا - يترتب على التظير او الناءة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة الى حامليها الجديد .

ثالثا - يضمن المظير في حالة التظير الوفاء بالحق الثابت في الورقة في ميعاد استحقاقها ما لم يتافق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظير .

رابعا - لا يجوز للمدينين في جميع الاحوال ان يتحجوا على حامل الورقة بالدفع البنية على علاقتهم الشخصية بمن انشأها او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله عليها قد تصرف بقصد الاضرار بهم .

الباب الرابع العقود التجارية والعمليات المصرفية

الفصل الاول العقود التجارية

الفرع الاول الرهن التجاري

المادة - ١٨٦ - تسرى احكام هذا الفرع على كل رهن يقرر على مال منقول توثيقا ل الدين مترب على عمل تجاري بالنسبة الى كل من المدين والدائن او بالنسبة الى أحدهما .

المادة - ١٨٧ - اولا - يشترط لتنفيذ الرهن في حق كل من المدين والغير ان تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان .

ثانيا - يعتبر الدائن المرتهن او العدل حائز المرهون في الحالتين الآتتين :

- ١ - اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء قد اصبح في عهده .
- ٢ - اذا تسلم سندًا يمثل المرهون ويعطي حائزه حق تسلمه .

المادة - ١٨٨ - ينتقل حق الرهن بتسليم السند ثالثا فيه . واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبار تسليم وصل الابداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط ان يكون السند معينا في الوصل تعينا نافيا للجهالة وان يرضي المودع لديه بحبس السند لحساب الدائن المرتهن . ويعتبر المودع لديه قد تخلى في هذه الحالة عن كل حق له في حبس السند لحسابه بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن .

المادة - ١٧٨ - اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية بأحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات ، جاز لحاملي الشيك الذي ادعى بالحق المدني ان يطلب من المحكمة المختصة ان تقضي له بمبلغ يعادل المبلغ غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المبلغ محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء فضلا عن التعويض عند الاقتضاء وللحاملي ان يطالب بحقوقه امام المحاكم المدنية ان اختار ذلك .

المادة - ١٧٩ - للدائن في المسائل التجارية ان يلزم المدين بدفع الدين بشيك اذا جاوز مقدار الدين عشرة الاف دينار .

الفصل الرابع أحكام مشتركة في الاوراق التجارية

المادة - ١٨٠ - اولا - يكون سحب احتجاج عدم القبول واحتجاج عدم الاداء بواسطة الكاتب العدل .

ثانيا - يبلغ احتجاج عدم القبول او عدم الاداء الى الملتزم بالورقة التجارية في مقامه .

ثالثا - يجب ان يستعمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الاداء على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظيرها وضمانها او اداء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات . كما يجب ان يستعمل الاحتجاج على التبيه بوجوب اداء الورقة واثبات حضور او غياب من عليه قبولها او أداؤها وأسباب الامتناع عن القبول او الاداء والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الاداء الجزئي .

المادة - ١٨١ - لا تقام اي ورقة اخرى مقام الاحتجاج الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

المادة - ١٨٢ - اولا - اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فتكون المطالبة بادائها في يوم العمل التالي .

ثانيا - لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول او عمل الاحتجاج الا في يوم عمل .

ثالثا - اذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة رسمية او مصرافية امتد الميعاد الى يوم العمل التالي .

رابعا - لا يدخل في حساب المدد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالاوراق التجارية اليوم الاول من المدة .

المادة - ١٨٣ - لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام بأي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

المادة - ١٨٤ - لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين الا اذا تبين بوضوح اتجاه قصد الطرفين الى التجديد .

قوانين

استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك المرهون او بيعه دون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من هذا القانون .

المادة - ١٩٧ - اذا كان محل الرهن اوراقا مالية او مستندات تجارية اخرى وحازها الدائن المرتهن بسبب اخر سابق على الرهن فيعتبر حائزها لها بوصفه دائناً مرتها بمجرد انشاء الرهن .

المادة - ١٩٨ - اذا كانت الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين الموثق بالرهن الا بوصفه كفيلاً عينياً .

المادة - ١٩٩ - يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى قد تنازل عن كل حق له في جسدها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة المستند المرهون لحساب الدائن المرتهن .

المادة - ٢٠٠ - اذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية او لا يزيد مستند تجاري آخر قد دفعت وقت تقديمها للرهن وجب على المدين عند مطالبه بالجزء غير المدفوع ان يبادر الى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين في اقل والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المستند ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضماناً لتدبره .

المادة - ٢٠١ - يبقى حق الدائن المرتهن قائماً بما تبنته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير على ارباح المستند المرهون وفوائده والاوراق التي تستبدل به وقيمتها اذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه .

الفرع الثاني الإيداع في المستودعات العامة

المادة - ٢٠٢ - اولاً - الإيداع في المستودعات العامة عقد يتهدى بمقتضاه المودع لديه ، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً ، يتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع او من تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بمقتضى المستندات التي تمثلها .

ثانياً - المحل الذي تقبل فيه البضائع على سبيل الإيداع ولا تعطى لقاءها شهادة ايداع ووثيقة رهن لا تطبق عليه احكام المستودعات العامة .

ثالثاً - لا يجوز انشاء او استثمار مستودع عام له حق اصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول ، الا بأجازة من الجهة المختصة وفقاً للشروط والظروف التي يصدر بها نظام .

المادة - ١٨٦ - اولاً - يتم رهن الحق في المستند الاسمي بحواله يدرر فيها انه على سبيل الرهن وتفيد في دفاتر الجهة التي اصدرت المستند .

ثانياً - يتم رهن الحق الثابت في المستند للامر يتظاهر يذكر فيه (للرهن) او ايه عباره اخرى تفيد ذلك .
ثالثاً - يكون الرهن المشار اليه في الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة نافذاً في حق المدين دون حاجة الى اعلانه اليه او قبولة أيام .

المادة - ١٩٠ - على الدائن المرتهن ان يسلم المدين ، اذا طلب منه ذلك ، وصلاً يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الاوصاف المميزة له .

المادة - ١٩١ - على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون وان يقبض قيمة وارباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على ان يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن .

المادة - ١٩٢ - اولاً - اذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائماً ولو استبدل بالمرهون مال آخر من نوعه .

ثانياً - اذا كان المرهون من الاموال العينة بالذات جاز للمدين ان يستبدل به غيره ان كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الرهن وقبل الدائن المرتهن بالبدل .

المادة - ١٩٣ - اولاً - اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد انتهاء سبعة ايام من تاريخ اذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المرهون بطريق الاستعمال طبقاً لقانون المرافعات المدنية ووفقاً للطريقة التي تعينها المحكمة .

ثانياً - يستوفي الدائن المرتهن ، مقدمًا في ذلك على سائر الدائنين العاديين ، ما له من دين وفوائد ومصاريف من ثمن البيع .

المادة - ١٩٤ - اذا ورد الرهن على عدة اموال كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يكن قد اتفق مع المدين على غير ذلك في عقد الرهن . وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

المادة - ١٩٥ - اذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او اصبحت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين ان يقدم مالاً آخر بدله جاز للدائن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعه وينتقل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج من البيع .

المادة - ١٩٦ - يبطل كل شرط في عقد الرهن او كل اتفاق بعد انعقاده يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم

قوانين

المادة - ٢٠٩ - اولا - لحامل كل من شهادة الايداع ووثيقة الرهن الحق في تسلم البضاعة المودعة . وله طلب تجزئتها الى مجموعات متعددة والحصول على شهادة ايداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلا من الشهادة والوثيقة الاجماليتين .

ثانيا - لحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الايداع حق الرهن على البضاعة المودعة .

ثالثا - لحامل شهادة الايداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط ان يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقا . فاذا لم يكن مستحقا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول اجل الدين اذا اودع المودع لديه مبلغا كافيا لاداء الدين وفوائده حتى حلول الاجل . ويسري هذا الحكم اذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه . ويجوز ان يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء .

المادة - ٢١٠ - اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع ، بعد القضاء خمسة ايام من تاريخ انذار الدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع البضاعة المرهونة بطريقة الاستعجال طبقا لاحكام قانون المراقبات المدنية وتعين المحكمة كيفية البيع .

المادة - ٢١١ - اولا - يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بعد خصم المبالغ الآتية :
١ - مصاريف بيع البضاعة وخرفها وغيرها من مصاريف الحفظ .

٢ - الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .
ثانيا - واذا لم يكن حامل شهادة الايداع حاضرا وقت بيع البضاعة او دفع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة .

المادة - ٢١٢ - اولا - لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على الدين او المظہرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبت عدم كفايتها للوفاء بدينه .
ثانيا - يجب ان يقع الرجوع على المظہرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة والا سقط حق الحامل في الرجوع .

ثالثا - وفي جميع الاحوال يسقط حق حامل وثيقة الرهن في الرجوع على المظہرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثة يوما من تاريخ استحقاق الدين .

المادة - ٢١٣ - اذا وقع حادث للبضاعة يكون لحامل شهادة الايداع او وثيقة الرهن ، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الحادث جميع الحقوق التي كانت مقررة له على البضاعة .

المادة - ٢٠٣ - اولا - يلتزم المودع بأن يقدم الى المودع اليه بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها .

ثانيا - للمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت لحسابه الى المودع لديه وأخذ نماذج منها .

المادة - ٢٠٤ - اولا - يسأل المودع لديه عن البضائع المودعة بما لا يجاوز القيمة التي قدرها المودع .
ثانيا - لا يسأل المودع لديه عما يلحق البضاعة من هلاك او تلف اذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية حرمها .

المادة - ٢٠٥ - اذا تعرضت البضاعة المودعة لتلف سريع وتعدى على المودع لديه تلقي التعليمات من المودع حول ما يجب عمله بشأنها جاز للمودع لديه ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعها وفق الطريقة التي تعيينها .

المادة - ٢٠٦ - اولا - يتسلم المودع شهادة ايداع يبين فيها اسمه ومهنته ومقامه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات الازمة لتعيينها وتحديد قيمتها واسم المودع لديه واسم الجهة المؤمنة عليها ان وجدت وما يكون قد استحق عليها من رسوم وضرائب .

ثانيا - يرفق بشهادة الايداع وثيقة رهن تشتمل على البيانات المذكورة في شهادة الايداع .

ثالثا - يحتفظ المودع لديه بصورة طبق الاصل من شهادة الايداع ووثيقة الرهن .

المادة - ٢٠٧ - اولا - يجوز ان تصدر شهادة الايداع وثيقة الرهن باسم المودع او لامره .

ثانيا - اذا كانت شهادة الايداع وثيقة الرهن لامر المودع ، جاز له ان يتنازل عنهما متصلين او منفصلين بالظهير .

ثالثا - يجوز لمن ظهرت له شهادة الايداع او وثيقة الرهن ان يطلب قيد الظهير مع بيان مقامه في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه .

المادة - ٢٠٨ - اولا - يجب ان يكون تظهير شهادة الايداع وثيقة الرهن مورحا .

ثانيا - اذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع وجب ان يكون التظهير الاول مقررونا بشرط الامر وان يشتمل على بيان الدين الموقن بالرهن مع اصله وفوائده وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته ومقامه ، وتوقيع المظير .

ثالثا - على المظير الاول ان يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالظهير في دفاتر المودع لديه مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن .

قوانين

المادة - ٢٤٠ - يعد قيد السندي في الحساب الجاري صحيحاً على أن لا يحتسب بذلك إذا لم يدفع عند الاستحقاق . وفي هذه الحالة تجوز اعادته إلى صاحبه وعكس قيده على الوجه المبين في المادة (٢٧٣) من هذا القانون .

المادة - ٢٤١ - المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد .

المادة - ٢٤٢ - لا تجوز المقاومة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته .

المادة - ٢٤٣ - لا تسقط مفردات القيد المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة - ٢٤٤ - يجوز لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة - ٢٤٥ - أولاً - لا تنتفع المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك . وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون .

ثانياً - لا يجوز حساب فائدة على الفوائد إلا إذا كان أحد طرفي الحساب الجاري مصراً . ويراعى في حساب الفائدة على الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب أثناء بقاء الحساب مفتوحاً .

المادة - ٢٤٦ - أولاً - تقييد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة من علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، أو يتفق على استبعادها من الحساب .

ثانياً - يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية ، سواء كانت مقدمة من المدين أو من الغير ، في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك .

المادة - ٢٤٧ - إذا اتفق على قيد الدين المصحوب بكفالته في الحساب الجاري فإن هذه الكفالة تنتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغيرات أثناء حركته ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة - ٢٤٨ - إذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ اتمام تلك الإجراءات .

المادة - ٢٤٩ - أولاً - يجوز لن ضاعت منه شهادة الإيداع أن يطلب من محكمة البداية التي يقع في منطقتها المستودع العام ، أمراً بالزام المودع لديه بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تعديم كفيلاً .

ثانياً - يجوز لن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمراً من المحكمة بوفاء الدين المنصوص بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيلاً . فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من هذا القانون بشرط أن يكون التظاهر الذي حصل له مقيداً في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه وإن يشتمل الإنذار بالوفاء على بيانات هذا التظاهر .

المادة - ٢٥٠ - أولاً - إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للمودع لديه طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من هذا القانون . ويستوفي المودع لديه من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقى إلى المودع أو يودعه صندوق المحكمة .

ثانياً - يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع .

المادة - ٢٥١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ويغلق المستودع كل من أنشأ أو استثمر مستودعاً عاماً دون الحصول على الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠٢) من هذا القانون .

الفرع الثالث

الحساب الجاري

المادة - ٢٥٢ - الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيداً في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما ، من تسليم تقدور أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليل وغيرها ، وان يستعيضاً عن تسوية هذه الديون عن كل دفعه على حدة بتسوية نهائية ينتهي عنها رصيد الحساب عند غلقه .

المادة - ٢٥٣ - تنتقل ملكية النقود والأموال المسلمة والمقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمهما .

المادة - ٢٥٤ - يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسرى على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسرى عليه قبل قيده في الحساب .

قواعد

ثانياً - يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن فيما يتعلق بالفرق - ان وجد - بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد في وقت غلق الحساب الا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع .

المادة - ٢٣٧ - اولاً - اذا قيدت حصيلة حصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز من خصم الورقة لقاء القيد باجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم باعسار من قدمها للشخص . ثانياً - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً اليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون في الجانب المدين من الحساب الجاري .

ثالثاً - لا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاق كل اتفاق على غير ذلك .

المادة - ٢٣٨ - لانهيل الدعوى بتصحيح قيد الحساب الجاري التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات ولو كان الطلب مبنياً على غلط او سهو او تكرار القيد ، الا اذا اخطر احد الطرفين الآخر خلال هذه المدة بتضمه بتصحيح الحساب او اثبتت العميل في الحساب المفتوح مع مصرف انه لم يتلق منه خلال المدة المذكورة بياناً بحسابه . وفي كل الاحوال ، لا تسمع دعواه بعد خمس سنوات من غلق الحساب .

الفصل الثاني العمليات المصرفية

الفروع الاول وديعة النقود

المادة - ٢٣٩ - وديعة النقود قد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلاً للمودع .

المادة - ٢٤٠ - اولاً - يفتح المصرف حساباً للمودع لقيد العمليات التي تم بينهما او العمليات التي تم بين المصرف والغير للدمة المودع .

ثانياً - لا يقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على اقصائهما اعنده .

المادة - ٢٤١ - اولاً - لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه .

ثانياً - اذا اجرى المصرف عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد حساب المودع مديناً وجب على المصرف اخطاره فوراً لتسوية مرکره .

المادة - ٢٤٩ - اولاً - اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً تقدمة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتفقاً على ادخالها في الحساب بشرط ان تقييد في حقوق مستقلة يراعى فيها التمايل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحدته رغم تعدد حقوقه .

ثانياً - يجب ان تكون ارصدة تلك الحقوق قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حددته الطرفان او عند غلق الحساب على الاكثر اجراء المعاشرة بينهما لاستخراج رصيد واحد .

المادة - ٢٤٠ - اولاً - اذا حددت مدة للحساب الجاري اغلق بانتهائها . ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

ثانياً - اذا لم تحدد مدة الحساب الجاري جاز اغلاقه في كل وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها .

ثالثاً - يغلق الحساب اذا توفى احد الطرفين او اصبح عديم الاهلية او ناقصها او صدر عليه حكم بالاعسار .

المادة - ٢٤١ - اذا كان الحساب مفتوحاً بين مصرف وشخص آخر اعتبر مغلقاً في نهاية السنة المالية للمصرف . ولا يعتبر ذلك غلقاً للحساب ويظل مفتوحاً ويحل رصيده الى الحساب ذاته ويستانف حركته في اليوم التالي .

المادة - ٢٤٢ - عند غلق الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً الا اذا كان الطرفان قد اتفقاً على غير ذلك وكانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا تزال جارية وكان من شأن القيد تعديل مقدار الرصيد . وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزم هذه العمليات .

المادة - ٢٤٣ - تسرى قواعد القانون المدني على تقاضم دين الرصيد وفوائده وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة - ٢٤٤ - اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك .

المادة - ٢٤٥ - يجوز لدائن احد طرف في الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز .

المادة - ٢٤٦ - اولاً - اذا صدر حكم باعسار احد طرف في الحساب ، فلا يجوز الاحتجاج بموجبه جماعة الدائنين باى رهن تقرر على امواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمانت دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين . وقت تقرير الرهن .

قوانين

الفرع الثاني

اجارة الخزائن

المادة - ٢٤٨ - اجارة الخزائن عقد يتعهد المصرف بمتنضاه مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة .

المادة - ٢٤٩ - اولا - يسلم مفتاح الخزانة الى المستأجر ويحتفظ المصرف بنظيره ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير الى شخص آخر . ثانيا - يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للمصرف ويجب رده اليه عند انتهاء الاجارة .

المادة - ٢٥٠ - لا يجوز للمصرف ان يأذن لنفس المستأجر او من ينوب عنه في استعمال الخزانة .

المادة - ٢٥١ - على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها .

المادة - ٢٥٢ - لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه .

المادة - ٢٥٣ - اذا صارت الخزانة مهددة بخطر او تبين انها تحتوي على اشياء خطيرة وجب على المصرف ان يخطر المستأجر فورا بالحضور لافراغها او لسحب الاشياء الخطيرة منها . فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعنى جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغها او لسحب الاشياء الخطيرة منها وذلك بحضور من تعينه المحكمة لذلك . ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وإذا كان الخطر حالا جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وافراغها او سحب الاشياء الخطيرة منها دون اخطار او اذن من المحكمة .

المادة - ٢٥٤ - اولا - اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انتقام ثلاثة يوما من اذاره بالدفع ان يعتبر العقد منفسحا . ويسترد المصرف الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها .

ثانيا - اذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور من تعينه لذلك . ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة .

وللمحكمة ان تأمر بايداع المحتويات لدى المصرف او لدى امين الى ان يتم التنفيذ عليها .

المادة - ٢٥٥ - يكون اخطار وانذار مستأجر الخزانة صحيحا في اخر مقام عينه للمصرف .

المادة - ٢٥٦ - اولا - يجوز وضع الحجز الاحتياطي والجزء التنفيذي على الخزانة .

المادة - ٢٤٢ - يرسل المصرف بيانا بالحساب اى المودع مرة كل سنة في الاقل ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

المادة - ٢٤٣ - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، وللمودع في اي وقت التصرف في رصيده الدائني او في جزء منه ، ويجوز ان يعلق استعمال هذا الحق على اخطار سابق او حلول اجل معين ويقتصر بيان الفوائد الاتفاقية عند حلول الاجل ما لم يتفق على اجل آخر .

المادة - ٢٤٤ - يكون الایداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة - ٢٤٥ - اذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد او في فروع مصرف واحد اعتبار كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة - ٢٤٦ - للمصرف ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين او اكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الاحكام الآتية :

اولا - يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جمعيا او من قبل شخص يحمل تحويلا صادرا من اصحاب الحساب المشترك مصدقا لدى جهة مختصة او مصدقا لدى المصرف نفسه ويراعي في السحب اتفاق اصحاب الحساب .

ثانيا - اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ المصرف وعليه المصرف ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويخبر الشركاء او من يمثلهم بذلك خلال خمسة ايام وللمصرف غلق الحساب بعد هذه المدة في حالة عدم اتفاق الشركاء على تصفية علاقائهم الناجمة عن الحجز ويكون جميعهم متضامنين بالرصيد المدين تجاه المصرف .

ثالثا - لا يجوز للمصرف عند اجراء المعاشرة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المعاشرة الا بموافقة خطية من باقي الشركاء .

رابعا - عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقدة الاهلية يجب على الباقيين خلال عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقدة الاهلية ، اخبار المصرف بذلك ويرغبهم في استمرار الحساب وعلى المصرف ايقاف السحب من هذا الحساب حتى يتم تعيين الخلف .

المادة - ٢٤٧ - تقادم الدعاوى المتعلقة بوديعة النقود بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ آخر قيد في حساب الوديعة .

قوانين

المادة - ٢٦٠ - يجوز ان يرد امر النقل على مبلغ مقيد فعلا في حساب الامر بالنقل او على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة .

المادة - ٢٦١ - يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى المصرف بدلا من تبليغه اليه من الامر بالنقل .

المادة - ٢٦٢ - اولا - يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل . ويجوز الرجوع في امر النقل الى ان يتسم هذا القيد .

ثانيا - اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى المصرف فلا يجوز للأمر الرجوع في الامر مع مراعاة ما تفرضه به المادتان (٣٦٧ و ٣٦٨) من هذا القانون .

المادة - ٢٦٣ - يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته الى ان تقتد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

المادة - ٢٦٤ - يجوز الاتفاق على ارجاء تنفيذ اوامر نقل معينة سواء كانت مرسلة من الامر بالنقل مباشرة او مقدمة من المستفيد الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التي تكون من نوعها وتقدم الى المصرف في اليوم ذاته .

المادة - ٢٦٥ - اولا - اذا كان مقابل الوفاء اقل من القيمة المذكورة في امر النقل وكان الامر موجها من الامر مباشرة جاز للمصرف ان يرفض تنفيذه على ان يخطر الامر بذلك دون ابطاء .

ثانيا - اذا كان امر النقل مقدما من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى المصرف ان يؤشر على امر النقل بقيد المقابل الجزئي او بالرفض الصادر من المستفيد .

ثالثا - يبقى للأمر حق التصرف في المقابل الجزئي اذا رفض المصرف تنفيذ الامر او رفض المستفيد المقابل الجزئي وفقا الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة .

المادة - ٢٦٦ - اذا لم ينفذ المصرف امر النقل في اول يوم عمل تال ل يوم تقديمها اعتبر الامر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كان لم يكن ويجب ورده الى من قدمه مقابل وصل . و اذا اتفق على مدة اطول من ذلك وجب ان يضاف امر النقل الذي لم ينفذ الى الاوامر التي تقدم في الايام التالية .

المادة - ٢٦٧ - اذا صدر حكم باعسار المستفيد جاز للأمر ان يعتراض على تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

ثانيا - يوضع الحجز عند تبلغ المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على المصرف ان يمنع المستأجر من استعمال الخزانة ويخطره بذلك فورا .

ثالثا - اذا كان الحجز احتياطيا جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة الاذن له بأن يسحب من محتويات الخزانة بالقدر الذي لا يخل بحقوق الدائن .

رابعا - اذا كان الحجز تفديا التزم المصرف بفتح الخزانة وافراج محتوياتها بحضور العاجز والم Ferd العدل ، وبخطر المستأجر بالبيعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتويات الخزانة وتسلم الى المصرف او الى الامين الذي يعينه المنفذ العدل او من يقوم مقامه حتى يتم بيعها .

خامسا - اذا كان في الخزانة اوراق او وثائق لا يشملها البيع الجيري وجب تسليمها الى المستأجر ، فإذا لم يكن حاضرا وقت فتح الخزانة ، وجب تسليمها الى المصرف للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر او ورثته .

المادة - ٢٥٧ - فيما عدا الاحوال المخصوص عليها في القانون ، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة او افراج محتوياتها الا بأذن من المستأجر وبحضوره او تنفيذا لقرار صادر من المحكمة .

الفرع الثالث النقل المصرفي

المادة - ٢٥٨ - اولا - النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاه مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر .

ثانيا - يجوز بمقتضى هذه العملية اجراء ما يلي :
١ - نقل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منها حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين .

ب - نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين .

ثالثا - ينظم الاتفاق بين المصرف والامر بالنقل شروط اصدار الامر ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله .

المادة - ٢٥٩ - اذا تم النقل المصرفي بين فرعين للمصرف او بين مصرفين مختلفين ، وجب تبليغ كل اعتراض صادر من الغير بشأن هذا النقل الى الفرع او المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد .

قوانين

المادة ٢٧٦ - اولا - لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للالغاء اي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله او الفاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الامر .

ثانيا - اذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب الغاء الاعتماد يكون المصرف والامر مسؤولين تجاه المستفيد .

المادة ٢٧٧ - اولا - يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء قطعياً ومبشراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .

ثانيا - لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه .

المادة ٢٧٨ - اولا - يجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف اخر يتلزم بدوره بصفة قطعية ومبشراً تجاه المستفيد .

ثانيا - لا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف اخر ثبيتاً من هذا المصرف للاعتماد .

المادة ٢٧٩ - اولا - على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد .

ثانيا - اذا رفض المصرف المستندات فعلية ان يخطر الامر بذلك فوراً مبينا له اسباب الرفض .

المادة ٢٨٠ - اولا - لا يسأل المصرف اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات التي تلقاها من الامر .

ثانيا - لا يتحمل المصرف اي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها .

المادة ٢٨١ - لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تحيلته الا اذا كان المصرف الذي فتحمه مأذونا في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة اشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل الا اذا وافق عليه المصرف ولدمة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٢٨٢ - اولا - اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستندي قمة مستندات الشحن المطاقة لشريط فتحه الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تلقيه بوصول تلك المستندات فلم يصرف بيع البضاعة بالزاد العلني . بعد تلقيه الامر بموعده البيع ومحله . ولا تحرى الاحالة اذا لم يبلغ البدل اربعة اخماس القيمة المستندية للبضاعة والمصاريف . فاذا لم يبلغ البدل هذا المقدار اجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبدل الذي ترسو به المزايدة .

المادة ٢٦٨ - لا يحول الحكم بأسعار الامر دون تنفيذ اوامر النقل التي اصدرها اذا قدمت الى المصرف قبل صدور الحكم ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك .

الفرع الرابع الاعتماد للسحب على المشروف

المادة ٢٦٩ - اولا - الاعتماد للسحب على المشروف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود ملحة معينة او غير معينة .

ثانيا - يستحق المصرف عمولة سنوية مقطوعة بالإضافة الى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المشروف .

المادة ٢٧٠ - اولا - للمصرف ان يطلب من طالب الاعتماد تقديم كفالة شخصية او عينية قبل منحه الاعتماد .

ثانيا - اذا علم المصرف ان التأمين العيني او ملاحة الكفيل اصبحت اقل من مبلغ الاعتماد فله ان يخفضه ما لم يبادر المستفيد الى زيادة الضمان .

المادة ٢٧١ - للمصرف ان يلغى الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به .

المادة ٢٧٢ - ينقضي الاعتماد بوفاة المستفيد او فقده الاهليه او الحكم عليه بالاعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً .

الفرع الخامس الاعتماد المستندي

المادة ٢٧٣ - اولا - الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة متنقلة او معدة للنقل .

ثانيا - عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبياً عن هذا العقد .

المادة ٢٧٤ - يتلزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليهما في عقد الاعتماد ما دامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات وشروط .

المادة ٢٧٥ - اولا - يجوز ان يكون الاعتماد المستندي باتاً او قابلاً للالفاء .

ثانيا - يكون الاعتماد قابلاً للالفاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

قوانين

المادة - ٢٨٩ - لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان الى القبر الا بموافقة المصرف .
المادة - ٢٩٠ - لا يجوز للمصرف ان يرفض الاداء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقه المصرف بالامر او المستفيد او الى علاقه الامر بالمستفيد .

المادة - ٢٩١ - اولا - تبرأ نذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجدیدها .

ثانيا - اذا كان للمصرف اكثرب من فرع فيجب توجيه المطالبة الى الفرع الذي اصدره .

المادة - ٢٩٢ - اذا اوفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الامر بمقدار المبلغ الذي اوفاه .

المادة - ٢٩٣ - لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الفرض المحدد له فيه .

الباب الخامس البيوع التولية

الفصل الاول الاحكام العامة

المادة - ٢٩٤ - البيع الدولي هو بيع يكون محظى بضاعة منقوله او معدة للنقل بين دولتين او اكثر .

المادة - ٢٩٥ - تسرى الاحكام العامة الواردة في هذا الفصل على البيوع الدولية المنصوص عليها في هذا الباب . وللظرفين ان يتلقا على احكام غيرها اذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة او متطلبات التعامل الدولي .

المادة - ٢٩٦ - يكون عقد البيع الذي يبرم وفق احكام هذا الباب مستقلًا ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع او المشتري والناقل في عقد النقل ، او بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندى .

المادة - ٢٩٧ - يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع ان يحيلوا الى احد عقود البيع التموذجية .

الفصل الثاني

البيع بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة (فوب)

المادة - ٢٩٨ - البيع (فوب) هو البيع الذي يتم على اساس تسلیم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المبين الشحن .

المادة - ٢٩٩ - يلتزم البائع في هذا البيع بالاتي : اولا - ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع .

ثانيا - لا تسرى احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وتسرى على البضاعة في هذه الحالة احكام الرهن .

الفرع السادس

الخصم

المادة - ٢٨٣ - اولا - الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه ، بأن يدفع مقدمًا قيمة ورقة تجارية او اي مستند اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها الدين الاصلی .

ثانيا - يقطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصمفائدة عن مبلغ الورقة . فضلا عن العمولة اذا كانت مشروطة .

المادة - ٢٨٤ - اولا - تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة او على اساس مدة اقصر من ذلك بالنسبة الى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الاداء .

ثانيا - تقدر العمولة على اساس قيمة الورقة .

ثالثا - يجوز تعين حد ادنى للفائدة وللعمولة .

المادة - ٢٨٥ - على المستفيد من الخصم ان يرد الى المصرف القيمة الاسمية للورقة التي لم تدفع .

المادة - ٢٨٦ - اولا - للمصرف تجاه الدين الاصلی في الورقة المستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمها . ثانيا - للمصرف الحق في استرداد المبالغ التي وضعتها تحت تصرف المستفيد دون اقطاع ما قبضه منفائدة وعمولة وذلك في حدود الاوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الامتناع عن دفعها .

الفرع السابع خطاب الضمان

المادة - ٢٨٧ - خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويحدد في خطاب الضمان الفرض الذي صدر من اجله .

المادة - ٢٨٨ - اولا - للمصرف ان يطلب تقديم كافة شخصية او عينية لتفطير خطاب الضمان .

ثانيا - يجوز ان تكون الكفالة تنازلا من الامر عن حقه تجاه المستفيد .

قوانين

لشحن البضاعة او عن مغادرتها الميناء قبل انتهاء هذه المدة ، وتعد شحن البضاعة عليها ، كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ اعفاء المدة المتفق عليها بشرط ان تكون البضاعة في هذا التاريخ قد تعينت بذاتها .

رابعا - ان يتحمل المصاروفات الاضافية التي قد تنجم عن عدم اخطاره البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب ويتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الاخطار او المدة المتفق عليها تعين ميعاد التسليم بشرط ان تكون البضاعة في ذلك الوقت قد تعينت بذاتها .

خامسا - ان يدفع اية مصاروفات يتضمنها الحصول على شهادة المنشأ او اية وثائق تصدر في بلد الشحن او بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لامرارها عبر بلد آخر ، عندما تكون هذه الالتزامات خارجة عن التزامات البائع .

الفصل الثالث

البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع (سيف)

المادة - ٣٠١ - (البيع (سيف) هو البيع الذي يتلزم فيه البائع بأبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على سفينة واداء النفقات والمصاروفات اللازمة لذلك واصافتها الى الثمن .

المادة - ٣٠٢ - يتلزم البائع في البيع سيف بالاتي :

اولا - ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع ، خلال المدة المعيينة للشحن او التي يقضى بها التعامل الدولي .

ثانيا - ان يبرم عقد النقل طبقا للشروط الجاري عليها العمل في ميناء الشحن بشأن البضائع المائية وان يختار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المباع .

ثالثا - ان يحصل على مسؤوليته ونفقته على اجازة تصدير او اية اجزاء اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة .

رابعا - ان يقوم ، على نفقته ، بتحميل البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن وفي التاريخ المحدد او خلال الفترة المعيينة ، واذا لم يكن هناك تاريخ محدد او فترة معينة فخلال المدة التي يقضى بها التعامل في ميناء الشحن وعليه ان يبلغ المشتري دون تأخير بأن البضاعة قد حملت على ظهر السفينة .

ثانيا - ان يسلم البضاعة على ظهر السفينة المعيينة من قبل المشتري في ميناء الشحن المعين وفقا للتعامل المتبوع في ذلك الميناء وفي التاريخ او خلال المدة المتفق عليها وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت على ظهر السفينة .

ثالثا - ان يحصل على مسؤوليته ونفقته على اجازة تصدير وایة اجازة اخرى لازمة لتصدير البضاعة ان كانت معدة لذلك .

رابعا - ان يقوم على نفقته بالتفليف المعتاد للبضاعة ، ما لم يجر التعامل على شحنها دون تفليف او ان يكون من طبيعة البضاعة عدم تفليفيها .

خامسا - ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق كنفقات فحص النوعية او القياس او الوزن او العد التي تكون لازمة لشحن البضاعة .

سادسا - ان يزود على نفقته المشتري بسند شحن نظيف معتمد الذي يؤيد تسليم البضاعة على ظهر السفينة .

سابعا - ان يقدم بناء على طلب المشتري ومسؤوليته ونفقته المساعدة الازمة للحصول على اية وثائق تصدر في بلد الشحن او المنشأ غير ما ذكر في الفقرتين (ثالثا وسادسا) من هذه المادة مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لامرارها عبر بلد آخر عند الاقضاء .

ثامنا - ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة المنشأ .

ناسعا - ان يتحمل كافة النفقات المرتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين ، بما في ذلك اية رسوم او اجور او مصاروفات تستوفى بسبب التصدير ، وكذلك مصاروفات الاجراءات الازمة لوضع البضاعة على ظهر السفينة .

المادة - ٣٠٠ - يتلزم المشتري في هذا البيع بما ياتي :

اولا - ان يستأجر سفينة ، او ان يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته ، وان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ، ورصف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها .

ثانيا - ان يتحمل كافة النفقات التي تترتب على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين ، وان يدفع ثمن البضاعة كما هو مبين في العقد .

ثالثا - ان يتحمل المصاروفات الاضافية التي تنجم عن تأخير وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعيينة

قوانين

ضرر بسبب طبيعة البضاعة او الى جهل البائع
بمحتويات الطرود او وزنها .

المادة - ٤٠٥ - يلتزم المشتري بالاتي :
اولا - ان يقبل الوثائق حال تقديمها من قبل البائع اذا كانت مطابقة لعقد البيع . وله ان يرفضها اذا لم تكن مطابقة له . ويعتبر المشتري قابلا بطلب الوثائق اذا لم يعرض عليها خلال (٤) ايام من تاريخ تسلمه لها ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال وثائق مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد اقتضاء تلك الفترة ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى .
ثانيا - ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد .
ثالثا - ان يتسلم البضاعة في ميناء الوصول المتفق عليه .
رابعا - ان يتحمل كافة المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه وكافة المصارييف وال النفقات التي تتحقق عليها منذ تلك الحظمة .

المادة - ٤٠٦ - اذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن او ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة ، يتلزم بالشروط الاضافية التي تجتمع عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى تاريخ اقتضاء مهلة الشحن بشرط ان تكون البضاعة في ذلك التاريخ قد تعيينت بذاتها .

الفصل الرابع

البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي . اند . اف .)

المادة - ٤٠٧ - البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي . اند . اف .) هو البيع الذي يتلزم فيه البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول دون ان يتلزم بابرام عقد التأمين على شد مخاطر النقل .

المادة - ٤٠٨ - تطبق احكام البيع سيف على هذا البيع (سي . اند . اف .) عدا ما يتعلق منها بالالتزام البائع بابرام عقد التأمين .

الفصل الخامس

البيع بشرط التسليم بجانب السفينة (فاس)

المادة - ٤٠٩ - البيع بشرط التسليم بجانب السفينة (فاس) هو عقد يتلزم بمقتضاه البائع بان يسلم البضاعة بجانب السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن .

المادة - ٤١٠ - يتلزم البائع في البيع بشرط التسليم بجانب السفينة بالاتي :

خامسا - ان يعقد مع مؤمن حسن السمعة تامينا على البضاعة ضد اخطار النقل العادي ويعودي المصروفات والنفقات الازمة لذلك واذا تم شحن البضاعة على دفعات وجب التأمين على كل دفعه على حدة .

سادسا - ان يهيء على نفقة وثيقة للتأمين قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها التعامل على الاقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافة اليه عشرة من المائة .

سابعا - ان تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الاصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الاصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة .
ثامنا - ان يقوم على نفقة بالتفليض المتاد للبضاعة ما لم يجر التعامل على شحنتها دون تغليف .

ثاسعا - ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق تكون لازمة لاغراض شحن البضاعة ، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العدد .

عاشر - ان يدفع اية ضرائب او رسوم تترتب على البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تحديدها ، بما في ذلك رسوم التصدير .

حادي عشر - ان يزود المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الاخير بشهادة المشتري .

ثاني عشر - ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ومسؤولية ونفقة هذا الاخير كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق قد يحتاجها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول عند الاقتضاء لامرها عبر دولة اخرى .

ثالث عشر - ان يرسل الى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيف قابلا للتداول الى الميناء المعين للتفریغ وقابلة بالبضاعة المبعة وقيمتها ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها والوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشتري ، واذا احال سند الشحن في بعض الامور الى عقد استئجار السفينة فيجب ان ترفق به نسخة من هذا العقد .

المادة - ٤٠٣ - لا يتلزم البائع بالتأمين ضد اخطار النقل غير العادي الا اذا اتفق على ذلك ولا يتلزم بالتأمين ضد اخطار الحرب الا اذا طلب المشتري منه ذلك وعلى نفقة المشتري .

المادة - ٤٠٤ - يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة توّكّد وجود عيوب اشير الى الاشارة في سند الشحن الى سبق استعمال الاوعية او الاغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من في البضاعة او في كيفية تغليفها ، ولا يدخل في هذه

فواتين

رابعاً - ان يتحمل كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من الوقت الذي يضعها فيه البائع تحت تصرف المشتري، وذلك على شرط ان تكون البضاعة قد خصصت وفقاً للمقدار او عينت بأية طريقة اخرى باعتبارها البضاعة المعقود عليها .

خامساً - ان يدفع كل النفقات والمصاريف الازمة لغرض الحصول على الوثائق المبينة في الفقرات (ثالثاً و ثامناً و تاسعاً) من المادة (٣١٠) من هذا القانون .

المادة - ٣١٢ - اذا اخفق المشتري في تعين السفينة في الوقت المحدد ، او كان قد تحفظ لنفسه بمدة لتسليم البضاعة خلالها او ب اختيار ميناء الشحن او اخفق في اعطاء التعليمات المفصلة في الوقت المعين فعليه ان يتحمل اية نفقات اضافية تنجو عن هذا الاخفاق وكذلك كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها للتسليم وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تميّت بذاتها .

الفصل السادس

البيع بشرط التسليم في مكان العمل

المادة - ٣١٣ - البيع بشرط التسليم في مكان العمل هو البيع الذي يتشرط فيه ان يتم التسليم في مكان العمل كالمنشأ او المستودع او المشروع او المزرعة او المرفق الصناعي حسب مقتضى الحال .

المادة - ٣١٤ - يلتزم البائع بالاتي :

اولاً - ان يجهز البضاعة طبقاً لشروط عقد البيع .
ثانياً - ان يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد في العقد في مكان التسليم المتفق عليه وتحميلها على واسطة النقل المجهزة من قبل المشتري .

ثالثاً - ان يتولى على نفقة التغليف اللازم ان كان له مقتضى ، لتمكن المشتري من تسلم البضاعة .

رابعاً - ان يرسل اشعاراً الى المشتري خلال مدة مناسبة ويعلمه بالوقت الذي ستصبح فيه البضاعة تحت تصرفه .

خامساً - ان يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة والنفقات التي تترتب عليها حتى الوقت الذي توضع فيه تحت تصرف المشتري خلال المدة المحددة في العقد بشرط ان تكون البضاعة قد تميّت بذاتها .

سادساً - ان يتحمل كلفة عمليات الفحص ، كعملية فحص النوعية او القياس او الوزن او العد ، التي يستلزمها لغرض وضع البضاعة تحت تصرف المشتري

اولاً - ان يجهز البضاعة طبقاً لشرط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطالبة كما هو مطلوب في العقد .

ثانياً - ان يسلم البضاعة بجانب السفينة في وصف التحميل المعين من قبل المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ووفقاً للتعامل المتعارف فيه وفي التاريخ او ضمن المدة المتفق عليها ، وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت بجانب السفينة .

ثالثاً - ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ونفقة ومسؤولية هذا الاخير ، كل مساعدة من اجل الحصول على اية اجازة تصدير او اية اجازة اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة .

رابعاً - ان يتحمل كل النفقات المرتبة على البضاعة وكل الاخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تسلم فيه فعلاً بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين ، بما في ذلك مصاريف اية اجراءات يتعين عليه القيام بها لفرض تسليم البضاعة بجانب السفينة .

خامساً - ان يقوم على نفقة بالتنفيذ المعتاد للبضاعة ، ما لم يجر التعامل على شحن البضاعة دون تغليف .

سادساً - ان يدفع نفقات اية عمليات لفحص او التدقيق تكون لازمة لاغراض تسليم البضاعة بجانب السفينة ، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العدد .

سابعاً - ان يزود المشتري بسند شحن نظيف معتاد يؤيد تسليم البضاعة بجانب السفينة المعينة .

ثامناً - ان يزود المشتري بناء على طلب هذا الاخير ونفقة ، بشهادة منشأ البضاعة .

تاسعاً - ان يقدم الى المشتري ، بناء على طلب هذا الاخير ومسؤوليته ونفقة كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق تمنح في بلد الشحن او في بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة الى بلد الوصول او لامرها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء .

المادة - ٣١٥ - يلتزم المشتري بالاتي :
اولاً - ان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ووصف التحميل وبتاريخ التسليم في السفينة .
ثانياً - ان يدفع الثمن المتفق عليه وان يتحمل كافة النفقات المرتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها منذ الوقت الذي تسلم فيه فعلاً بجانب السفينة على وصف التحميل المعين في الموعد او خلال المدة المتفق عليها .

ثالثاً - ان يتحمل اية نفقات اضافية تنتج بسبب اخفاق السفينة المعينة من قبله في الوصول في الموعد المعين او بسبب عدم تمكنها من اخذ البضاعة او اكمال حمولتها قبل التاريخ المتفق عليه .

قواعد

خامساً - ان ينعد تعليمات المشتري وفقاً للشروط الاعتيادية لنقل البضاعة الى مطار الوصول المعين من قبل المشتري او الى اقرب مطار متيسر لنقل البضاعة اى مдан عمل المشتري ضمن خط السير الاعتيادي وذلك اذا لم يعين المشتري مطار الوصول .
سادساً - ان ي عدم على مسؤوليته ونفقة ، اجازه تصدير او ايه وثائق رسمية اخرى تكون لازمه لتصدير البضاعة .

سابعاً - ان يدفع ايه رسوم او ضرائب او أجور او مصروفات تنجم عن تصدير البضاعة او بسببها .
ثامناً - ان يدفع ايه نعمات اضافية تكون واجبة الدفع بسبب البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها .
تاسعاً - ان يتحمل كافة الاخطار التي تتعرض لها البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها .

عاشرًا - ان يدفع كافة النفقات المرتبة على عمليات الفحص التي تكون لازمة لاغراض تسليم البضاعة .
حادي عشر - ان يقوم ، على نفقة ، باختصار المشتري دون تأخير بموعده تسليم البضاعة ، وذلك بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

ثاني عشر - ان يحيط المشتري علماً بالاخطر التي تتعرض لها البضاعة خلال الرحلة دون تأخير .
ثالث عشر - ان يجهز المشتري بالقائمة التجارية بصيغتها الصحيحة وأن يجهزه ايضاً بشهادة المشا بناءً على طلبه .

رابع عشر - ان يقدم للمشتري بناءً على طلبه ومسؤوليته ونفقة كل مساعدة للحصول على ايه وثائق غير تلك المذكورة في الفقرة (ثالث عشر) من هذه المادة تكون لازمة لاستيراد البضاعة الى بلد الوصول النهائي او لامر ارها بطريق العبور (الترانزيت) عبر بلد ثالث اذا طلب ذلك .

خامس عشر - ان يقدم الى المشتري بناءً على طلبه ومسؤوليته ونفقة المساعدات التي تقتضيها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن تصرفات الناقل الجوي او وكيله وذلك بقدر ما له علاقة بنقل البضاعة .

المادة - ٣١٨ - يلتزم المشتري بالاتي :
اولاً - ان يقوم بابلاغ البائع في وقت مناسب عن مطار الوصول وتعليماته الكاملة المطلوبة لنقل البضاعة من المطار المعين للانطلاق .

ثانياً - ان يتولى نقل البضاعة على حسابه الخاص من المطار المعين للانطلاق اذا لم يتعاقد البائع على نقلها ، وان يخطر البائع في الموعد المناسب بذلك ، مسح بيان اسم الناقل الجوي او وكيله او اي شخص آخر يكون مسؤولاً عن تسليم البضاعة .

ثالثاً - ان يتحمل جميع النفقات التي تترتب على البضاعة اعتباراً من تاريخ تسلمه لها .

سابعاً - ان يقدم الى المشتري بناءً على طلب ونفقة هذا الاخير كل مساعدة للحصول على ايه وثيقة يحتاج اليها لاغراض التصدير او الاستيراد او لفرض امرار البضاعة عبر دولة اخرى .

المادة - ٣١٥ - يلتزم المشتري بالاتي :
اولاً - ان يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرفه في المكان والوقت المحددين في العقد .

ثانياً - ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد .
ثالثاً - ان يتحمل جميع المصروفات المرتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي توضع فيه تحت تصرفه بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاته .

رابعاً - ان يتحمل الرسوم الكمركية وایه رسوم اخر قد تفرض بسبب التصدير .

خامساً - ان يتحمل المصروفات الاضافية الناجمة عن اخفاقه في تسلم البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاته .

الفصل السابع

البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق (فوب مطار)

المادة - ٣١٦ - البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق (فوب مطار) هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في المطار المعين للانطلاق في الموعد المحدد او خلال الفترة المتفق عليها ، وبالطريقة المعتادة في المطار .

المادة - ٣١٧ - يلتزم البائع بالاتي :
اولاً - ان يجهز البضاعة وفقاً لشروط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطابقة كما هو مطلوب في العقد .

ثانياً - ان يقوم على نفقة بتغليف البضاعة بصورة مضمونة ومناسبة لارسالها عن طريق الجو ما لم يكن من المأوف ارسال البضاعة دون تغليف .

ثالثاً - ان يعقد على نفقة المشتري اتفاقاً لنقل البضاعة ما لم يتم هو او المشتري بندب شخص ثالث للقيام بذلك .

رابعاً - ان يقوم بتسليم البضاعة الى الناقل الجوي او وكيله او اي شخص آخر يعينه المشتري واذا لم يكن هناك ناقل جوي او وكيل عنه او شخص آخر يعينه المشتري فيتم تعين الناقل الجوي او وكيله من قبل البائع .

قوانين

- رابعاً - ان يدفع الثمن المعين في العقد بالإضافة الى اجور النقل الجوي اذا كانت مدفوعة من قبل البائع او ثالثه .
- خامساً - ان يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة ابتداء من الوقت الذي تم فيه تسليمها مع عدم الالتزام بالاحكام الواردة في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣١٧) من هذا القانون .
- سادساً - ان يتحمل اية نفقات اضافية تنجم عن اخفاق الناقل الجوي ، او وكيله او اي شخص آخر كان قد عينه المشتري لتسليم البضاعة وفي هذه الحالة يتحمل ايضاً جميع الاخطار التي تتعرض لها البضاعة بعد التاريخ المتفق عليه لتسليمها وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .
- سابعاً - ان يتحمل كافة النفقات الاضافية التي تنجم عن اخفاقه في اصدار التعليمات المتعلقة بنقل البضاعة الى البائع وفي هذه الحالة يتحمل كذلك الاخطار التي تتعرض لها اعتباراً من التاريخ المتفق عليه للتسليم وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .
- ثامناً - ان يتحمل جميع النفقات والاجور والمصاريف التي يستلزمها الحصول على الوثائق المذكورة في الفقرة (رابع عشر) من المادة (٣١٧) من هذا القانون ، بما في ذلك الوثائق الفنصلية وشهادات المشتري .
- تاسعاً - ان يتحمل المشتري بدون تأخير بقيمه بتحمبل البضاعة او بتسليمها الى الجهة المكلفة بذلك .
- عاشرًا - ان يزود على نفقة المشتري بوثيقة النقل اذا كان مالوفاً تقدمهما .
- حادي عشر - ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقة شهادة منشأ اصولية وموثقة حسب التعليمات الخاصة بها .
- ثاني عشر - ان يقدم الى المشتري بناء على طلبه ونفقة ومسؤوليته المساعدات الازمة للحصول على الوثائق التي قد يحتاجها لاغراض التصدير والاستيراد والمرور عبر بلد آخر عند الاقتضاء .
- المادة - ٣٢١ - يلتزم المشتري بالاتي :
- اولاً - ان يزود البائع في الوقت المناسب بالتعليمات الازمة لارسال البضاعة .
- ثانياً - ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد .
- ثالثاً - ان يتحمل كافة النفقات المرتبطة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي تكون فيه العربية او المركبة قد سلمت الى الجهة التي ستكون بعدها .
- رابعاً - ان يتحمل اية رسوم كمرمية او رسوم تفرض بسبب التصدير .
- خامساً - ان يتحمل المصاريف الناجمة عن اخفاقه في تسلم البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتباراً من تاريخ القضاء المدة المحددة للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها .

تاسعاً - ان يتحمل جميع النفقات والاجور والمصاريف المرتبطة على البائع ، بسبب قيام هذا الاخير بالطالبية بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن افعال الناقل الجوي او وكيله بقدر ما له علاقة بنقل البضاعه .

الفصل الثامن

البيع بشرط التسلیم على عربة قطار (فور) او مركبة (فوت)

المادة - ٣١٩ - البيع بشرط التسلیم على عربة قطار (فور) او مركبة (فوت) هو البيع الذي يشترط فيه التسلیم على عربة القطار او المركبة .

المادة - ٣٢٠ - يلتزم البائع بالاتي :

اولاً - ان يجهز البضاعة طبقاً لشروط العقد .

ثانياً - ان يجهز البضاعة في التاريخ المعين او خلال المدة المتفق عليها وان يحملها على العربية او المركبة من نقطة الانطلاق المتفق عليها وفق الأنظمة المعمول بها في محطة الارسال .

ثالثاً - ان يطلب من الناقل في الوقت المناسب عربة او مركبة ملائمة لنقل البضاعة اذا كانت تشكل حمولة متجانسة او ذات وزن كاف حسب تعريفة

قوانين

الفصل التاسع

البيع بشرط الوصول بسلامة

اولا - ان يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرفه في المكان المعين للوصول اذا كانت سالمة وطبقاً للعقد وحسب التموج المرسل اليه .

ثانيا - ان يدفع ثمن البضاعة والنفقات والمصاريف اللاحقة لتسليمها البضاعة .

ثالثا - ان يتحمل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه .

رابعا - ان يتحمل النفقات الإضافية التي تترتب على اخفاقه في تسلم البضاعة .

المادة - ٣٢٧ - اذا عينت في العقد او بعد ابرامه مدة لاقل من السفينة او لوصولها ولم تقلع او لم تصل في تلك المدة فللمشتري ان يطلب فسخ العقد او تمديد المدة مرة او اكثر .

المادة - ٣٢٨ - اذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت الاعتديي اللازم لاتمام السفينة سفرتها بحيث لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ افلاعها من الميناء الذي شحنت البضاعة فيه . واذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري ان يطلب من المحكمة تعين مدة لذلك . واذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة ايضا فله ان يطلب فسخ العقد .

المادة - ٣٢٩ - اذا نقلت البضاعة اثناء السفر من السفينة التي شحنت فيها الى سفينة اخرى لاسباب قهريه فلا ينفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقلت اليها البضاعة مقام السفينة المعينة .

المادة - ٣٣٠ - اولا - اذا كانت البضاعة من المثلثات وهلكت كلها فيتعين على البائع ان يشحن بضاعة من النوع الذي كان قد تعاقد عليه مع المشتري . اما اذا كانت البضاعة ملا معيينا بالذات فينفسخ البيع بصورة تلقائية .

ثانيا - اذا هلكت البضاعة هلاكا جزئيا او اصبت بضرر ولم يترتب على ذلك فوات الفرض المقصود منها التزم المشتري بتسلمهما على ان ينقص من الثمن ما يتناسب مع الهلاك او الفرق الذي اصاب البضاعة حسب ما يقدر الخبراء .

الباب السادس أحكام ختامية

المادة - ٣٣١ - اولا - يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافالس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ - ٧٩١) ، لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون .

ثانيا - يلغى قانون الاسماء التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ونظام الاسماء التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ .

ثالثا - يلغى قانون رسم القيد والتأشير في السجل التجاري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .

الفصل التاسع

البيع بشرط الوصول بسلامة

المادة - ٣٢٢ - البيع بشرط الوصول بسلامة هو البيع الذي يتم فيه شحن البضاعة على سفينة معينة او غير معينة معلقاً على شرط وصول البضاعة سالمة الى الميناء المقصد .

المادة - ٣٢٣ - يتلزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة معينة بالاتي :

اولا - ان يضع البضاعة المتعاقد عليها تحت تصرف المشتري خاصة من دفع الرسوم في المكان المعين للوصول في البلد المستورد وفي التاريخ المحدد او خلال المدة المعينة في عقد البيع .

ثانيا - ان يتحمل كل ما يصيب البضاعة من تلف او ضرر او عيب او هلاك خلال الرحلة الى ان يتسلم تسليمهما فعلاً في ميناء الوصول .

ثالثا - ان يشحن البضاعة على مسؤوليته ونفقة من نقطة الانطلاق في بلد الارسال الى المكان المعين للوصول .

رابعا - ان يتحمل اجرة الشحن وآية نفقات اخرى او رسوم تكون واجبة لايصال البضاعة الى المشتري .

خامسا - ان يقوم على نفقة باخطار المشتري بأن البضاعة قد وضعت بعهدة ناقل لفرض ايصالها الى المكان المعين للوصول او انها ارسلت الى ذلك المكان بواسطة وسائل النقل الخاصة بالبائع حسب مقتضى الحال .

المادة - ٣٢٤ - اذا احتفظ البائع بحقه في تعين السفينة التي تشحن البضاعة عليها خلال مدة معينة ولم يعين السفينة خلال المدة المذكورة جاز للمشتري ان يطلب تعين السفينة او فسخ العقد مع التعويض ، واذا لم تكن هناك مدة معينة جاز للمشتري ان يطلب من المحكمة تعين المدة .

المادة - ٣٢٥ - يتلزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة غير معينة بالاتي :

اولا - ان يقوم بشحن البضاعة المعينة خلال المدة المتفق عليها على السفينة التي يختارها . وله ان يجري الشحن على اكثر من سفينة بشرط ان تكون متوجهة الى ميناء الوصول مباشرة .

ثانيا - ان يتحمل المخاطر التي تتعرض لها خلال الرحلة ويدفع المصاريف الازمة للحفاظ عليها .

ثالثا - ان يسلم البضاعة الى المشتري سالمة في ميناء الوصول في الموعد المتفق عليه .

المادة - ٣٢٦ - يتلزم المشتري بالاتي :

قوانين

ونظراً إلى أن قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ لم يشذ كثيراً عن القوانين السابقة حيث ابقى على القيم القديمة والاحكام الفاسدة عن مواجهة التحولات الجديدة في المجتمع، بحيث لم يعد الفارق بينه وبين القانون السابق عليه (وهو قانون التجارة لسنة ١٩٤٣) الا فيما يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الاحكام المتصلة بالتجزء والنقل الجوي وعمليات المصادر، دون ان يأخذ بالاعتبار اتساع دائرة نشاط القطاع الاشتراكي والمختلط في ميدان التجارة هذا وحيث يتوجب ، وفقاً للمرحلة الاقتصادية والسياسية التي يمر بها القطر ان ينظر الى العمل التجاري والى التاجر نظرة تحقق كل من المصالح العامة والمصالح الفردية بشكل متوازن وان يرسى العمل التجاري على اساس كونه وظيفة اجتماعية ، لذلك فقد جاء هذا القانون باحكام جديدة ، فاقام نظرية الاعمال التجارية على اساس من تعدد وارد على سبيل الحصر مراعياً في ذلك ان تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور العقول اخذاً بالاعتبار حفائق الوضاع التجارية والاقتصادية في القطر .

ومن ناحية اخرى فإن القانون لم يشاً ان يأخذ بنظرية العمل التجاري التبعي التي تجعل بعض الاعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بتجارته عملاً تجاريًا .

وكذلك نظم القانون الاسم التجاري تنظيماً منطقياً مما يجعله يتميز كثيراً من هذه الناحية عن الاحكام القانونية النافذة .

كما جدد القانون في احكام السجل التجاري باتجاه يرمي الى تحقيق الفائدة المرجوة منه .

وابقى القانون على الاحكام الخاصة بالوراق التجارية لأنها احكام عالمية وقد استقر عليها العمل ، وأعاد صياغتها بشكل يتسم بالدقة والوضوح .

وعالج العقود التجارية والعمليات المصرفية اخذاً بأحدث الاتجاهات واسلتها من حيث التطبيق بما يؤمن المرونة الكافية لتسهيل عمليات الائتمان والعمليات المصرفية ، وبما يحقق مصالح المواطنين ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط في آن واحد .

وحيث ان التطورات التجارية العالمية قد افضت الى توسيع دائرة البيوع الدولية ، ونظراً لارتباط العراق بعلاقات تجارية دولية ، فإن الضرورة تملي عليه ان يتعامل بمختلف عقود البيوع الدولية . ولما كان القانون النافذ لا يستوعب هذه البيوع ويعالجها معالجة ناقصة فقد اقتضى صياغة احكام هذه البيوع وتأصيلها في احكام قانونية واضحة ودقيقة ينتفع من وضوحها ودقتها كل من يتعامل في هذه البيوع في القطر .

ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون .

رابعاً - ويلغى بوجه عام كل نص في القوانين النافذة يتعارض مع احكام هذا القانون .
المادة - ٣٢٢ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة - ٣٣٣ - ينفذ هذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادم حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق

جدول الرسوم

- يسنتوفي المسجل الرسوم الآتية :
- ١ - (١٠) عشرة دنانير - عن قيد التاجر او فتح محل تجاري جديد وفق المادة (٣٣) الفقرة (اولاً) او المادة (٢٤) الفقرة (ثانياً) .
 - ٢ - (٥) خمسة دنانير - عن قيد الفرع وفق المادة (٣٣) الفقرة (ثانياً) .
 - ٣ - (٢٠) عشرين ديناً - عن قيد الشركة وفق المادة (٣٤) .
 - ٤ - (٥) خمسة دنانير - عن تأشير التعديل وفق المادة (٣٥) .
 - ٥ - (٢) ديناراً - عن الاطلاع على محتويات السجل وفق المادة (٣٠) .
 - ٦ - (٢) ديناراً - عن الصورة المصدقة من محتويات السجل وفق المادة (٣٠) .
 - ٧ - (٥) خمسة دنانير - عن تقديم الاعتراض لدى المسجل وفق المادة (٢٥) الفقرة (ثانياً) .

الأسباب الوجبة

لما كانت مهمة التشريعات الاقتصادية تتجلى في تنظيم وضبط الحركة الوعية للنشاط الاقتصادي بغية الوصول الى الاهداف المحددة وهي بذلك تؤدي وظيفتها التنظيمية كاداة للتوجيه وقيادة العمليات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في اطار تنظيم اقتصادي معين ، وحيث ان التجارة هي نشاط اقتصادي متخصص في اطار تقسيم العمل الاجتماعي ، ولما كان قطاع التجارة هو أحد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يجب ان يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي ، وأنطلاقاً من المبادئ التي جاء بها قانون اصلاح النظام القانوني بوجوب إعادة النظر في التشريعات التجارية التي صدرت في فترات مختلفة وفي ظل انظمة متباعدة بحيث لم تعد صالحة لساحة التطورات الجديدة ، وقاصرة عن مواجهة التحولات التي يشهدها القطر ، فقد بات من الضروري ان يجري التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الاخرى عن طريق إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي برمته .